



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2005م - العدد: 11

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأربعاء 29 جمادى الأولى والخميس 30 جمادى الأولى 1426 هـ  
الموافق 06 و07 جويلية 2005م

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ..... ص 03  
■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمياه.
2. محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ..... ص 32  
■ المصادقة على نص القانون المتعلق بالمياه.
3. ملحق ..... ص 36  
■ نص القانون المتعلق بالمياه.

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة  
المنعقدة يوم الأربعاء 29 جمادى الأولى 1426هـ  
الموافق 06 جويلية 2005م**

يتمثل الأول في تلبية حاجيات المواطنين والنشاطات الاقتصادية للمياه، والثاني في المحافظة على مواردنا هذه للأجيال القادمة إن شاء الله؛ وعليه فإن خصوصية الندرة التي تتصف بها مواردنا المائية وعدم توازن توزيعها عبر التراب الوطني وكذا هشاشتها أمام التصرفات غير القانونية تفرض على السلطة العمومية وضع مجموعة من الآليات والوسائل التي تستجيب لمتطلبات التسيير المندمج للمياه؛ هكذا وقبل تقديم أهم أحكام مشروع القانون المتعلق بالمياه فإنه من الضروري التعرض إلى الإطار القانوني الذي ينظم حاليا ميدان المياه وكذا عناصر تشخيصه.

فيما يخص الإطار القانوني للمياه وعناصر تشخيصه، يتكون الإطار القانوني للمياه الساري المفعول حاليا من:

- 1- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 هذا من جهة.
- 2- ومن جهة أخرى، بعض النصوص التنظيمية والتطبيقية التي تتضمن في أغلبها نظام تسيير الخدمة العمومية للمياه.
- 3- فيما يتعلق بتشخيص الإطار القانوني للمياه، فهو يبرز عدة نقائص واختلالات على كل المستويات ويتمثل في:
  - (1) - عدم نجاعة النظام المتعلق بتسيير الملك العمومي للمياه وشرطة المياه نظرا لانتشار الاعتداءات على هذا الملك.
  - (2) - عدم وضوح الأحكام المتعلقة بتنظيم الخدمة العمومية للمياه وتسعيرتها بالنظر إلى متطلبات تحسين نجاعة مسير هذه الخدمة.
  - (3) - عدم ملائمة آليات مراقبة استعمال الموارد المائية لضمان فعالية شرطة المياه.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العشرين صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بودي بداية أن أرحب بالسيد وزير الموارد المائية ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمياه ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة ليقدم لنا نص هذا القانون.

**السيد وزير الموارد المائية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، يشكل مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه عليكم اليوم أداة أساسية وهيكلية لسياسة المياه التي احتلت في السنوات الأخيرة الأولوية الوطنية، ومن أجل تدعيم إعادة الانطلاق لهذا القطاع الهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كان على بلادنا أن تتزود بإطار قانوني للمياه من أجل إحداث الشروط المؤسسية للتسيير المحكم المستدام للموارد المائية.

إن ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للماء أصبحت ملحة خاصة أن بلادنا تواجه تحديين،

ضمان حمايتها والمحافظة عليها.

2- مخططات التهيئة لمقاومة الجرف المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي السدود للتقليل من تحولها.

3- تدابير الوقاية من مخاطر التلوث خاصة من خلال نطاقات الحماية النوعية حول منشآت الري وكذا مخططات إعادة تحسين نوعية مياه السدود المهددة بالتعفن.

4- أنظمة التنبؤ بالفيضانات وكذا تدابير النجدة من أجل المحافظة على الأشخاص والممتلكات المتواجدة أسفل السدود وبجوانب الوديان.

5- إجراءات التدخل والوقاية الهادفة إلى المحافظة على المناطق المهددة بتصادم المياه وحمايتها.

فيما يخص الباب الرابع المكرس للآليات المؤسسية للتسيير المندمج للموارد المائية، تتضمن الأحكام الجديدة للقانون مجالين أساسيين هما:

1- إعادة تحديث آليات التخطيط التي تتشكل من المخطط الوطني للمياه من جهة ومخططات رئيسية لتهيئة الموارد المائية المعدة على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية من جهة أخرى.

2- وضع الأسس القانونية التي تسمح بتدعيم الإطار المؤسسي للتسيير المندمج للموارد المائية وهذا من خلال:

أ- تكييف المهام ونموذج سير الهيئة الاستشارية للموارد المائية وكذا وكالة الأحواض الهيدروغرافية.

ب- إنشاء هيئة الضبط للخدمات العمومية للمياه والتطهير.

ج- وضع نظام إعلامي للتسيير المندمج حول المياه.

أما فيما يخص الباب الخامس المتعلق بالنظام القانوني لاستعمال الموارد المائية، يعد هذا القانون إجراءات جديدة تتمحور حول نظامين مختلفين حسب متطلبات المحافظة على الموارد المائية وأمن المنشآت وحماية الصحة والنظافة العمومية.

يحتوي هذا الإجراء المطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص على:

4- القواعد المتعلقة بتطوير المواد المائية غير العادية قد تجاوزها الزمن بالنظر إلى الطاقة المائية التي تشكلها مياه البحر والمحلاة وتثمين المياه المطهرة.

وبصفة عامة فمن الواضح أن الإطار القانوني للمياه غير منسجم مع أهداف سياسة المياه سواء تعلق الأمر بتطوير وتنمية الموارد المائية أو تكييف النظام المؤسسي، ويتمحور القانون الجديد المتعلق بالمياه حول مجموعة من الأحكام تهدف إلى إثراء وتحديث التشريع المتعلق بالمياه.

فيما يخص المحتوى، يتضمن مشروع القانون المتعلق بالمياه 182 مادة موزعة على عشرة أبواب.

فيما يخص الباب الأول المتعلق بالأحكام التمهيدية، فإن الوجه الجديد للقانون يكمن أساسا في إعادة تحديث أهداف ومبادئ تطوير واستعمال الموارد المائية التي من شأنها أن تشجع التسيير الأمثل للمياه.

فيما يخص الباب الثاني الذي يعالج النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري فإن الأحكام الجديدة تساهم في:

1- توضيح وتكييف الأحكام الخاصة بتشكيلة وتحديد الملك العمومي الطبيعي للمياه وكذا القواعد الخاصة بارتفاقات هذا الملك.

2- الحفاظ على الطبقة المائية الجوفية بإرساء التدابير التي من شأنها منع استخراج مواد الطمي من مجاري المياه مع السماح في مدة انتقالية لا تتعدى سنتين بالاستغلال عن طريق الامتياز المسبوق بدراسة التأثير على المحيط.

3- إدراج مفهوم منشآت الري ذات المنفعة العامة التي من شأن تطويرها من طرف الدولة وأصحاب الامتياز التحسين الواسع للخدمة العمومية للمياه.

أما الباب الثالث المتعلق بالحماية والمحافظة على الموارد المائية، فإن الجوانب الجديدة في هذا القانون تتضمن تأسيس مجموعة من الآليات وتدخل الدولة الهادفة إلى تسيير كمي ونوعي من الدعم وهذا من خلال:

1- نطاق حماية الأنظمة المائية الجوفية الهشة أو التي هي في موضع استغلال مفرط وهذا من أجل

للسقي في محيطات السقي المجهزة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

فيما يخص الباب التاسع المتعلق بشرطة المياه، فإن الوجه المجدد للقانون يخص إنشاء شرطة حقيقية للمياه تتمتع بكل الصلاحيات التي تمكنها من الضمان الفعلي لمهام حماية الملك العمومي للمياه، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد يكيف مخالقات أحكامه مع وضع عقوبات ردية مناسبة للأضرار التي يمكن أن تلحق بالملك العمومي للمياه. فيما يخص الباب العاشر المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية، ينص القانون على أحكام تمكن من تسوية وضعية مستعملي الموارد المائية بدون ترخيص وهذا في ظرف سنة واحدة.

وفي الأخير فإن مشروع القانون المتعلق بالمياه المطروح للدراسة يتضمن ويركز على كل عناصر الإصلاح الجذري لقطاع المياه آخذين بعين الاعتبار التكامل والتجانس مع محيطه وهكذا فهو يشكل إطارا مهيكلًا للمسعى الشامل والمندمج لمياه القطاع من خلال:

- 1 - تصميم وإنجاز التهيئات المندمجة في أعلى وأسفل السدود فيما يخص كلا من التزويد بمياه الشرب والتطهير وتنمية السقي.
  - 2 - تعبئة الموارد المائية غير العادية كتحلية مياه البحر وإعادة استعمال القاذورات المطهرة في الفلاحة.
  - 3 - حماية الموارد المائية من كل أنواع التبذير والتلوث والاستغلال المفرط.
- وهكذا أكون قد أنهيت تقديم مشروع القانون المتعلق بالمياه وأشكركم مرة أخرى على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

1 - نظام الترخيص المسير محليا والذي يخص العمليات الجارية لاستغلال الموارد المائية الجوفية أو السطحية لأغراض التزود بالمياه من جهة والسقي الفلاحي من جهة أخرى.

2 - نظام الامتياز المسير على المستوى المركزي والذي يخص عملية تنمية الموارد النادرة غير المتجددة للمياه المعدنية الطبيعية واستغلال السدود والمسطحات المائية لأغراض إنتاجية مثلا تربية المائيات من جهة وإنتاج الكهرباء من جهة أخرى.

فيما يخص الباب السادس الذي يتعلق بالخدمة العمومية للمياه والتطهير تنص أحكام هذا القانون على إطار جديد للتسيير المتمحور حول نظام الامتياز الذي تمنحه الدولة للأشخاص المعنويين العموميين الخاضعين للقانون العام، وبالإضافة إلى هذا الإطار يقرر القانون إمكانيات البلديات سواء ضمان التسيير المباشر للخدمة العمومية عن طريق الوكالات المتمتعة بالاستقلالية المالية أو منح هذا التسيير إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام عن طريق الامتياز.

فيما يتعلق بتدخل المتعاملين الخواص، يعد القانون إجراء خاصا يسمى تفويض الخدمة العمومية بمعنى (La gestion déléguée) الممنوحة عن طريق عرضها للمناقصة، يأخذ ميكانيزم تفويض الخدمة العمومية هذا الممارسات الحديثة بعين الاعتبار في مجال الشراكة العمومية الخاصة.

فيما يخص الباب السابع، الذي يتعلق بالمياه الفلاحية، يتضمن المجالات الجديدة المدرجة في القانون أساسا بتوضيح جهاز تسيير منشآت السقي عن طريق الامتياز وهذا حسب نموذج متمحور حول الري الفلاحي الكبير والمتوسط والصغير.

فيما يخص الباب الثامن المتعلق بتسعيرة خدمات المياه، تحدد أحكام هذا القانون المبادئ العامة التي تؤطر تأسيس تنظيم تسيير تسعيرة المياه، ويتم تحديد الأسعار المفوترة للمستعملين في إطار احترام هذه الأنظمة من طرف الهيئة المستغلة سواء تعلق الأمر بالماء الصالح للشرب أو الماء الصالح للصناعة أو التطهير أو المياه الموجهة

والجزائر كباقي الدول، وبحكم تواجدها في منطقة جغرافية تتسم بمناخ شبه جاف، أولت لهذا المورد اهتماما كبيرا نظرا لمحدوديته وسوء تسييره.

فالماء مورد طبيعي نادر وأساسي للحياة والتنمية، ويتميز توفره بعدم الانتظام في المكان والزمان، وقد سُجِّل في الآونة الأخيرة نقص محسوس حيث انعكس مباشرة على حجم استهلاك الفرد للمياه، وسيتضاعف الطلب عليه بفعل النمو الديموغرافي وتنامي حاجيات القطاع الفلاحي والصناعي وغيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

لذا كان من الضروري إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية، تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة والحاجيات الوطنية من جهة أخرى، ومن ثم فقد أصبح من الضروري بمكان توفير أدوات عصرية وملائمة، تتضمن جملة من الإجراءات والتدابير ترمي كلها إلى تحقيق استراتيجية الاستعمال الأفضل للموارد المائية وترشيد استخدامها، قصد تنظيم توزيعها، ومراقبة استعمالها وضمان حمايتها للحفاظ عليها.

وقد لا تلوح بالأفق بوادر إمكانية تحقيق الأمن المائي المنشود والتطور الاقتصادي إلا إذا اشتملت الإدارة المتكاملة للموارد المائية على كافة الجوانب المتعلقة بالمياه بدءا بإنتاجها مرورا بجهود تخزينها ثم نقلها، توزيعها واستخدامها حتى تصل للمستهلك وينطبق هذا الأمر على الموارد الموجودة فوق سطح الأرض وفي باطنها.

عرض السيد وزير الموارد المائية

قدم السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ممثلا للحكومة، عرضا مفصلا عن أهمية النص محل الدراسة والأسباب التي أدت إلى إعداده، ومجمل الترتيبات التي تضمنها، بعد الإشارة إلى الوضع الخطير الذي تعرفه الموارد المائية في بلادنا.

فأشار السيد الوزير إلى أن الإطار القانوني الذي يسير حاليا المياه يتكون من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 - 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 من جهة،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الموارد المائية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالمياه.

تمهيد

بناء على الإحالة رقم 05/46، المؤرخة في 18 جوان 2005، من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بالمياه؛

وبمقتضى أحكام الدستور، لاسيما مادتيه 120 و133 (الفقرة 2) منه؛

وطبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 27 و29 منه؛

وطبقا لأحكام المواد 16، 23، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة وتحليل نص القانون المذكور أعلاه، من خلال الاجتماعات التي عقدتها برئاسة السيد عابد حاج سليمان، رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وبغية الحصول على المزيد من المعلومات والمعطيات حول النص، خصصت اللجنة جلسة يوم الثلاثاء 21 جوان 2005، للاستماع إلى السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ممثلا للحكومة.

إن تسيير الموارد المائية أصبح يشكل أحد أهم المحاور والأولويات الحاسمة في السياسات التنموية لأغلب البلدان في إطار التنمية المستدامة.

الرئيسية لتهيئة الموارد المائية، ووضع الأساس القانوني المتعلق بالإطار المؤسسي للتسيير المندمج للموارد المائية.

(5) إقامة إجراءات الوصول للمورد المتمحور حول نظامي الترخيص والامتياز.

(6) وضع إطار جديد للتسيير من خلال نظام الامتياز الذي تمنحه الدولة للأشخاص المعنوية العمومية الخاضعة للقانون العام مع تمكين البلديات من ضمان التسيير المباشر للخدمات العمومية عن طريق الوكالات أو منح حق الامتياز لأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام.

(7) توضيح جهاز تسيير واستعمال الموارد المائية، والذي يكون عن طريق منح امتياز لاستغلال الهياكل القاعدية للسقي.

(8) تحديد المبادئ العامة التي تؤطر تأسيس أنظمة تسعيرة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو المطهرة أو الموجهة للسقي الفلاحي.

(9) إنشاء شرطة المياه وتدعيمها بالصلاحيات اللازمة للقيام بعملها بشكل فعلي وتكليف المخالفات القانونية والعقوبات الناجمة عنها والتي تلحق الملك العمومي للمياه.

وفي الأخير أوضح السيد الوزير أن نص القانون جاء مركزا على عناصر إصلاح حقيقي لقانون الماء والذي ينظم الإطار المعياري والآلي للسياسة الوطنية للماء لإيجاد الحلول للتحديات الحالية.

إنشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة حول نص القانون

بعد مناقشة اللجنة وتحليلها لمجمل الترتيبات التي يتضمنها القانون، وعلى ضوء المعطيات التي تتوفر لديها، وبعد عرض السيد وزير الموارد المائية، طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة تلخصت فيما يلي:

1- هل يمكن ضبط التسربات المائية من الشبكات العمومية ونحن نفتقد في أغلب الأحيان لمخططاتها؟

2- ما مصير البناءات التي تم إنجازها في السابق على المناطق الحافة الحرة (المادة 12)؟

ومجموعة نصوص تنظيمية تطبيقية تتضمن أغلبها نظام تسيير الخدمة العمومية للمياه من جهة أخرى.

وأكد ممثل الحكومة على أن تشخيص الإطار القانوني للماء بين العديد من النقائص وعدم التلاؤم والعجز في التطبيق الراجع لعدة أسباب أهمها:

- غياب النجاعة والفعالية في تسيير الملك العمومي للماء من قبل الجهاز المسير وشرطة المياه.

- عدم وضوح الأحكام المسيرة للخدمات العمومية للمياه وتسعيرتها.

- اللاتأقلم لأدوات تسيير الموارد المائية والتحديات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

- عدم ملائمة القواعد المتعلقة بتطوير المياه غير العادية والتي قد تجاوزها الزمن.

فمراجعة لمجمل هذه الأسباب، ونظرا لعدم تزامن الإطار القانوني مع النظام المؤسسي والاقتصادي الحالي المؤسس على مفهوم الدولة المنظمة جاء نص هذا القانون لإعادة تركيز وتحديث الإطار القانوني المسير لقطاع المياه.

وأوضح السيد الوزير أن نص القانون محل دراسة للجنة، يضم 183 مادة قسمت على 10 أبواب جاء فيها بعدة أحكام مجددة تتمحور كالاتي:

(1) إن الطابع المجدد للقانون يكمن أساسا في إعادة تمركز الشروط والتوصيات المرتبطة باستعمال وتنمية الموارد المائية وهذا لتسيير أفضل للمياه.

(2) توضيح وتكليف الأحكام المتعلقة بثبات وتحديد الملك العمومي للماء مع إدخال مفهوم هياكل الري القاعدية ذات المنفعة العامة من أجل تحسين نوعية الخدمة تجاه المستعملين.

(3) إنشاء مجموعة مكثفة من أدوات تدخل الدولة، التي تهدف للتسيير النوعي والكمي من خلال وضع مخططات حماية الأنظمة المائية الباطنية المفرد في استغلالها، ومخططات التهيئة المضادة للانجراف التي ينبغي تطويرها وإجراءات التدخل والوقاية للتنبؤ بالفيضانات.

(4) إعادة تحديد آليات وأدوات التخطيط التي يشكلها المخطط الوطني للمياه والمخططات

المياه لـ 12 ولاية ولضمان أكثر فعالية في الخدمة العمومية تلجأ الحكومة إلى تجربة الدول الأجنبية وستتعامل معها عن طريق الشراكة.

(2) يمنع القانون الجديد البناء على المناطق الحافة الحرة أما البناءات التي أنجزت في السابق فستتم دراستها حالة بحالة.

(3) كل الدراسات والتجارب تؤكد إمكانية وصلاحيه استعمال المياه القذرة المعالجة في الري الفلاحي المتعلق بالأشجار دون غيره وبالتالي فاحتمال العدوى أو الأمراض المنتقلة عن طريق المياه غير وارد.

(4) بالنسبة لمالكي الآبار تمنح لهم مدة سنة لتسوية وضعيتهم القانونية المتعلقة باستغلال مياه الآبار وإلا فسيعتبرون خارجين عن القانون وستطبق عليهم الإجراءات اللازمة.

(5) إن أعوان شرطة المياه يعتبرون أعوان قضاء، والقانون يحميهم ولهم الاستقلالية التامة في تحرير المخالفات المسجلة أثناء تأدية مهامهم.

(6) إن الحكومة دعمت وستدعم هذه الشريحة من المواطنين - ذوي الدخل الضعيف بطبيعة الحال - والتسعيرة الحالية منخفضة جدا بالنسبة لتكلفة الخدمات، لكن هذا لا يمنع ارتفاعها في المستقبل نظرا للخدمات المقدمة والواقع الاقتصادي، وأكد بأن أسعار المياه المستعملة للأغراض المنزلية تبقى منخفضة إذا لم تتعد 40م<sup>3</sup> في مدة زمنية معينة.

(7) إن الحكومة تعمل على تزويد سكان وهران بالمياه الصالحة للشرب بالكمية والنوعية المطلوبة فهذا أمر ضروري سيتحقق في الوقت القريب عن طريق جرد المياه من منشآت تخزينها التي نحن بصدد إنجازها ومنها على سبيل المثال سد في وادي الشلف وسد قرادة بمستغانم.

(8) ستدعم شرطة المياه بكل الوسائل المادية والبشرية وستؤهل من أجل ضمان الفعالية في الخدمة في حدود الصلاحيات المخولة لها.

(9) في هذا الصدد يمكن القول بأن مصالح الوزارة على شتى المستويات لها الاستطاعة والإمكانات اللازمة من أجل ضمان تحكم أفضل في مجال

3 - هل هناك إمكانية احتمال انتقال العدوى أو الأمراض عند استعمال المياه القذرة المعالجة في السقي الفلاحي؟

4- كيف تتم التسوية القانونية للآبار التي أنجزت بطرق غير شرعية؟

5 - هل الصلاحيات التي خولت لشرطة المياه تضمن حمايتهم واستقلاليتهم في اتخاذ القرارات اللازمة؟

6 - باعتبار أن تفويض الخدمة العمومية للمياه أو التطهير سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع تسعيرة المياه، فهل ستتكفل السلطات العمومية بذوي الدخل الضعيف؟

7 - علما أن هناك بعض المناطق تضح إليها مياه غير صالحة للشرب مثل ولاية وهران (ماء مالح)، فما مصير هذه المناطق؟

8 - هل يتوفر لشرطة المياه الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية ذات كفاءة وخبرة في الميدان لضمان مراقبة فعالة وكافية؟

9 - من سيقوم بمراقبة عملية إنجاز الآبار أو الخزانات بعد تسليم رخصة بنائها وإنجازها؟

10- هل فعلا يمكن مراقبة عملية رمي الإفرازات أو تفريغ المواد والنفايات غير الصحية للمنشآت الصناعية والتي من شأنها أن تلوث المياه؟

11- إن تجديد قنوات شبكات المياه وإعادة تأهيلها يتطلب توفير إمكانيات مادية وقدرات بشرية فماذا رصدت الدولة لذلك؟

12- أغلب السدود والحوجز المائية توحدت، وقد تضمن الفصل الثاني في المادة (34) من القانون، موضوع الوقاية ومكافحة الحث المائي لكن موضوع معالجة هذا الوضع لم يدرج، فماذا ترون في ذلك؟

رد السيد الوزير

(1) تشكل التسربات نسبة 20% إلى 40% من مجمل الكميات المنتجة وهذا راجع لأقدمية الشبكات ورداءة نوعيتها وتدني الكفاءة في الخدمة التي ارتكزت على الوسائل التقليدية ولذا فقد برمجت الحكومة من ميزانية الدولة، إعادة تأهيل شبكة



والذي يتطلب توظيف آليات وأدوات من خلال أطر مؤسسية تستهدف التسيير المندمج للموارد المائية، معتمدة في ذلك على نظامي الترخيص والامتياز، مع تحديد المبادئ التي توطر أنظمة تسعيرة الماء، وإصلاح إجراءات الرقابة وتأمينها بإدخال عقوبات صارمة تضمن تعزيز هذه الرقابة من الأخطار والتجاوزات المحتملة.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتعلق بالمياه، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر ومنتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمالنا لهذه الجلسة والمتعلق بالمناقشة العامة والكلمة لأول متدخل وهو السيد الطيب ماطلو.

**السيد الطيب ماطلو:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،  
السيد وزير الموارد المائية،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يقول سبحانه وتعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي» صدق الله العظيم.

إن المطلع على نص قانون المياه المعروض علينا، يشعر وكأنه مقتبس من روح وحكمة هذه الآية الكريمة، ذلك لأنه يقترح تقنين الاستغلال الأمثل والتسيير المحكم لهذه المادة الحيوية.

وبالفعل فإن النص يعالج قضية المياه في بعدها المنزلي، والفلاحي، والصناعي والتمتع بمزاياه وفوائده كحفاظه على البيئة وتحقيقه للتنمية المستدامة وتهيئة وتوفير ظروف الحكم الرشيد.

وإذا كان التحسن الملحوظ خلال السنوات الفارطة في وفرة المياه نوعيا وكميا من جهة، وإذا

مراقبة الإنجازات المتعلقة بالآبار والخزانات. (10) إن بناء سياسة مائية استرشادية مستقبلية لا يحتاج إلى تمويل بأكثر مما يحتاج إلى تسيير يمتاز بالعصرنة والفعالية.

(11) أما بخصوص توحلّ حواجز المياه السطحية، فقد أكد السيد الوزير بأن الصيانة المستمرة لهذه الحواجز ومعالجة الوضعية التي هي عليها، هو من أولويات الوزارة لكن لا ينبغي كذلك فصل تسيير الغابات عن قطاع الموارد المائية لأنهما قطاعان مشتركان يحتاج أحدهما للآخر.

رأي اللجنة

إن اللجنة، بعد دراستها المعمقة لنص القانون المتعلق بالمياه، والاستماع إلى الشروحات الإضافية للسيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ومناقشات أعضائها القيمة، تسجل بالإجماع أهمية هذا الموضوع وجدوى هذه الأداة التشريعية وضرورة التكفل بالموارد المائية وتنميتها وفق منظور استراتيجي كفيل بحمايتها.

فنظرا للنقائص المسجلة للإطار القانوني للماء وعدم تلاؤمه وكذا العجز في تطبيقه وعدم نجاعته بات من الضروري وضع قانون جديد يسيّر هذا القطاع بامتياز ويعالج الاختلالات.

وتماشيا مع التطورات الخاصة ومواكبة التطور الذي عرفه النظام المؤسسي والاقتصادي في بلادنا، في ضوء مسعى السلطات العمومية الرامي إلى مواصلة ترقية أنماط تسيير الموارد المائية وضعت إستراتيجية لهذه الموارد قائمة على مفهوم الدولة المنظمة والمراقبة والحامية للثروة الوطنية، آخذة بعين الاعتبار ضرورة الاستفادة من كل الموارد المائية المتاحة، واستغلالها أحسن استغلال، وذلك بما يكفل الاستجابة لمتطلبات التنمية وتلبية احتياجات المواطن من الماء والمحافظة عليه في نفس الوقت.

إن النفس الجديد الذي أتى به نص هذا القانون والذي ستعرفه سياسة حماية الموارد المائية، من شأنه أن يرسى أسس التنمية وحماية شاملة من خلال إعادة تكييف النظام القانوني للموارد المائية

كانت الأهداف المستقاة من أحكام النص محل مناقشتنا اليوم ألا وهي إعادة تنظيم تسيير المياه وتغيير نظام الأتاوات من جهة ثانية، فهي عوامل تؤكد على التكفل الجيد بقطاع المياه، فإنه ينبغي علينا تقوية هذه المكتسبات عن طريق وضع آليات لضمان فعالية النظام المعتمد، لأنه لا يكفي سن قوانين فقط، بل يجب وضع التدابير وتوفير الإمكانيات لاحترامها وتطبيقها الصارم.

إن هذه المعطيات تقودني لتسجيل بعض الملاحظات والانشغالات والتساؤلات، وفي نفس الوقت تقديم اقتراحات، والتي لي شرف عرضها آملاً أن أساهم بها في إثراء هذا النص وهي:

- المادة 08: تنص هذه المادة على إمكانية منح مجرى مياه الوادي المنحرفة، بينما المتعارف عليه أن مجرى مياه الوادي لا يموت أبداً، لكونه يتجدد ويعود ولو بعد سنين من جموده وركوده.

- المادة 39: تضع هذه المادة رقابة صارمة لعدة نشاطات، إلا أنها لم تشر لنشاط هام وذو خطورة، وهو ما يسمى بأبيار المراحض (Fosses septiques).

- المادة 75: تخضع هذه المادة نظام الرخص لاستعمال الموارد المائية لكل من عمليات إنجاز الآبار واستخراج المياه الجوفية، ومنشآت التنقيب وغيرها، وتتجاهل الأبيار غير الشرعية الموجودة حالياً مما يطرح سؤالاً لمعرفة ما مصير هذه الأبيار؟  
- المادة 101: تعطي هذه المادة للبلدية منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر (La Régie directe).

هذا الإجراء مرغوب فيه جداً، ولتكون له فعالية أكبر يستحسن أن يقترن بكيفية تسيير ما بين البلديات (La Régie intercommunale) وهذا للسماح للبلديات الفقيرة والنائية أن تسيير خدمات المياه في إطار القانون وبكل سهولة.

وهذه الطريقة تفرض نفسها لعدة أسباب، منها:  
1 - أن توفير المياه للمواطن من مسؤولية السلطة العمومية؛

2 - أن المقاولات أو المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة لا تعمل في الأرياف أين يعيش

60% من السكان؛

3- أن المناطق الريفية هي مناطق أقل تجهيزاً من المناطق الحضرية؛

4- أن الهدف المنشود من أحكام هذا النص هو أن النظام الجديد لتسيير المياه لا يزيد أعباء إضافية على المستهلك.

- المادة 113: تحدد هذه المادة شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة عن طريق التنظيم.

هذا الإجراء يثير انشغالنا للمطالبة بتدابير فعالة ومراقبة صارمة لتجنب التلاعب بنوعية المياه ومصدرها وسعرها وتزويد المواطنين بها بانتظام.

- المادة 121: ما ورد في هذه المادة شيء جيد، إلا أنه ينبغي تحديد الإجراءات المقترحة فيها بدقة لضبط العملية وتفادي الأخطار المحتملة.

ولذا أرى أنه من الضروري إنشاء وتعميم أحواض التصفية والتطهير (Les bassins de décantation et d'épuration).

وبالنسبة للمياه الفلاحية فإن الاهتمام يصب في إنجاز حواجز مائية لتوسيع المساحات المسقية من جهة، وتسيير الحواجز المائية الموجودة لوضع حد للتبذير وتسهيل عملية السقي من جهة أخرى.

وفي نفس السياق ولإعطاء الأحكام الخاصة المذكورة في النص أبعادها وفعاليتها يستحسن إنشاء نقابات خدمات مشتركة للسقي (les syndicats d'irrigation).  
أما عن الأسعار فيبدو لي أنه من الضروري اقتراح مايلي:

1- وضع نظام للتوزيع المتساوي لفائدة المناطق النائية والفقيرة للسماح لسكانها من الاستفادة من استعمال المياه المنزلية وبالتالي تحقيق التضامن ما بين البلديات.

2 - وعن المستعملين للخدمة العمومية لصرف المياه القدرة، وغير المربوطين في الشبكة العمومية للمياه المنزلية فإنه ينبغي تطبيق مبلغ نسبي عليهم يحسب على قدر معدل استهلاك الماء لكل فرد.

وفي الأخير أقول إن نص القانون جاء مستوفياً لكل الجوانب وشاملاً، ويعتبر قانوناً إطاراً، وأن

كاليفورنيا وكذلك سان فرانسيسكو ولوس أنجلوس الموجودة في بلد متقدم تكنولوجيا وله إمكانيات كأمریکا حيث إن عدد السكان كثير كما ومسكنا، ورغم ذلك لا توجد محطة لتحلية المياه.

سيدي الرئيس،

اتخذ القرار في ولاية سكيكدة خاصة بسبب الحالة التي عشناها في سنة 2001 حينما قيل إننا في جفاف، أعتقد أن الأمر غير ذلك، وكل مافي الأمر أن هناك سوء تسيير للموارد المائية، وإجابة على سؤال لماذا لا يوجد جفاف سيدي الرئيس، لأن الدليل الحقيقي لعدم وجود جفاف هو النبات، بحيث سجلت الفلاحة في سنة 2001 نتائج لا بأس بها ووفرت ولاية سكيكدة البذور حتى لولاية تيارت، ولمعرفة الكمية الحقيقية يمكن أن يوافقكم الديوان الوطني للحبوب والمعهد الوطني لتنمية الحبوب بالمعلومات، وكان آنذاك سدان هما سد أم الطوب وسد زردازة ببلدية سكيكدة، ولكن الغريب في الأمر أن القرار كان يصدر من طرف أحد الغرباء عن القطاع علما أنه لا يمت بأي صلة للقطاع إذ بقيت ولاية سكيكدة منذ 1994 بدون مدير للري وهذه هي نتيجة ولاية بدون مدير للري لمدة 10 سنوات تقريبا!! في سد أم الطوب هناك كارثة إيكولوجية حقيقية وقد لاحظتم ذلك على شاشة التلفزيون وفي زردازة كانت عملية نزع الطمي (Le désenvasement) تجري في أواخر الشتاء علما أن الأمطار تساقطت حوالي 300 ملم وكان من المفروض أن نوقف (Le désenvasement) لأنني أعتقد أن المتر المكعب الواحد من (Le désenvasement) يتطلب 7 أمتار من الماء وبالتالي كان من المفروض أن نوقف الأشغال بسد زردازة حتى لا نصل إلى هذه الحالة؛ زيادة على ذلك ونظرا لتلك الحالة قررت الحكومة وضع برنامج لحفر الآبار وكما يقول المثل «كركب الغربال» فبدأوا يحفرون آبارا (Forages) في سيدي احمد والمؤكد أنه لا يمكن أبدا حفر بئر في جبل ولكنهم فعلوا معتقدين وجود منبع (Le captage d'une source) ولما فشل المشروع بعد ذلك، قيل هو (Forage de reconnaissance)!

ما قدمته من ملاحظات واقتراحات تدخل في المجال التنظيمي، للأخذ بها عند إصدار النصوص التطبيقية، شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الطيب ماطلو، الكلمة الآن للسيد محمد أودينة.

**السيد محمد أودينة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المحترم والوفد المرافق لكم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

بداية أطلب منكم سيدي الرئيس أن تعذرني عن عدم تمكني من اللغة جيدا وبحكم أن القطاع مهم جدا فيمكن أن أطيل في تدخلي وعليه أستسمحكم حتى تمكنوني من الوقت الكافي، وتدخلني يتمحور حول ثلاثة مواضيع.

أولا، فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته الدولة فيما يخص تحلية مياه البحر المالحة (Les eaux non conventionnelles).

ثانيا، الأسعار (La tarification).

ثالثا، الري الفلاحي (L'hydraulique agricole).

سيدي الرئيس،

فيما يخص (Les eaux non conventionnelles) قررت الدولة إنجاز محطة لتحلية المياه المالحة في الشرق الجزائري كجيجل وسكيكدة والطارف، ولكن أخص بالذكر ولاية سكيكدة لكوني أعرف حالة هذه الولاية نوعا ما، وكما تعلمون فهي متمركزة في الشرق الجزائري علما أن الشرق الجزائري من ولاية بومرداس إلى الحدود التونسية يستفيد من أكثر من 500 ملم من الأمطار في العام.

سيدي الرئيس،

لا يوجد بلد في العالم وأتحدى أي أحد يقول بأن هناك محطة لتحلية مياه البحر المالحة في بلد تفوق طاقته المائية 400 ملم أو أكثر، وكمثال هناك

سيدي الرئيس،

(Le forage de reconnaissance est la compétence exclusive de la l'ANRH) بما معنى أنه إذا احتاج القطاع يا جماعة إلى (Forage de reconnaissance) في منطقة ما فإن الـ (L'A.N.R.H) هي من تقوم بذلك، المهم أن الولاية صرحت بـ (Forage de reconnaissance) ووضعوا كذلك محطة سميت بمحطة محمد بوضياف في وسط المدينة أين نجد العلو أقل من مستوى البحر وأنتم تعرفون ديناميكية الماء في التربة وخاصة في هذه المنطقة بالذات.

سيدي الرئيس، إنه انحراف "وادي زرامنة" (L'avenue principale donc elle est constituée d'un sol sableux et le mouvement dans le sol vient de là) يتدفق إليه من البحر، هذا ما جرى! البئر الثالثة حُفرت أمام مخرج المنطقة الصناعية الصغيرة حيث التلوث، وللعبور من هناك لابد أن ترتدي قناعاً ورغم ذلك فهو قائم والنتائج موجودة. وعليه أستفسر ما رأيكم في برنامج تتقرر فيه الكارثة؟!

في نفس الوقت الذي تم فيه قرار تحلية مياه البحر وإنجاز محطة لعشرة آلاف متر مكعب علماً أن السيد الوزير قام بزيارتها في أواخر السنة الماضية 2004 ووجدها أخفقت تماماً ووعد باتخاذ القرارات اللازمة نحن لا نشرب منها سيدي الرئيس! قلت، في نفس الوقت تم اتخاذ قرار بتحويل السد الجديد «زيت النبا» من شرق الولاية إلى سكيكدة وكان من المفروض، سيدي الرئيس، على الأقل أن تستفيد منه ناحية «عزابة» التي لم تستفد منه لحد الآن، كما تم كذلك حفر بئر في منطقة بكوش لخضر في ولاية عنابة لكنها لحد الآن لم تشرب منه، في حين أنه يصل إلى عنابة! ولما تستفسر يقال إن القطاع لا يسمح بذلك، إنها أشياء لا يتقبلها العقل! وعندما تقرأ الإحصائيات تجد أن سكيكدة معروفة بالفيضانات وليس بالجفاف، وإذا كانت كمية 400 ملم في سنة 2001 تعتبر جفافاً، فيمكن القول لعنا اقتربنا من حالة شبه الجفاف، ولكن منذ سنة 2001 إلى حد الآن نحن نحصي الفيضان الخامس الذي عرفته الولاية!

في نفس الولاية سكيكدة التي تسقط فيها حوالي 750 ملم من الأمطار هناك مناطق لم ترتو من الماء كمنطقة عين قشرة التي تكفيها (Retenue collinaire) ومنطقة واد زهور التي يكفيها (Un captage de source). أما الملف الثاني فهو حول سعر الماء، كيف يمكننا التكلم عن السعر أو اقتصاد الماء في حين هناك أحياء ليست لديها عدادات وعندما يأتي الماء في العمارات بعد انقطاع لا يستفيد منه إلا الناس القاطنون في الطابق السفلي بيد أن الساكنين في الطابق السابع أو الثامن يسهرون الليل منتظرين مجيء قطرة ماء كعمال مداومة الليلية وكأنهم ينتظرون ليلة الشك أو ليلة القدر، من يدري لعله يصلهم مع طلوع النهار! ورغم انعدام العدادات فإن الجميع يدفعون نفس السعر الجزافي وبالتالي تتساوى الأسعار الجزافية بين أصحاب الطابق الأسفل والطابق الأعلى، كيف لنا بعد كل هذا أن نتكلم عن اقتصاد الماء؟!

من يقتصد الماء؟ المستهلك مطالب باقتصاد الماء لأنه يعلم الكمية المستهلكة وقيمة تكلفتها. علاوة على مشكل العدادات فإن هناك مشكلاً آخر يتمثل في التسربات المائية وتضييع الماء في كل مكان مما أدى إلى عرقلة في السير. إذن لا يمكن أن نغطي سوء التسيير بالأسعار، وحتى نأتي بأسعار مقبولة لابد أن نضع حداً للتسربات المائية ونوفر العدادات في كل منزل.

هناك محور ثالث وهو الري الفلاحي؛ سيدي الرئيس تقول الدراسات إنه من خلال إمكانياتنا يمكننا سقي مليون هكتار ولكن للأسف لم نصل إلى 25% من هذا الهدف! جيراننا من الناحية الغربية تجاوزوا المليون هكتار ولديهم محيطات مسقية (Les Périmètres irrigués) تجاوزت المائة ألف هكتار! وعلى العكس عندنا، فإن قانون المالية لـ 2005 فرض رسوماً على المحيطات المسقية مقدرة بـ 5 آلاف دينار وصادقنا عليها! لماذا تُفرض رسوم على الأراضي المسقية بما أن ثمن الماء مدفوع من طرف الفلاحين؟ سيدي الرئيس يكون الدفع في المحيط جزافياً على كل الأراضي المزروعة (Forfaitaire par culture)

لو منحنا منطقة واحدة، فماذا عن فوات الربح (Le manque à gagner)؟! سيدي الرئيس، إن أنجزنا 2000 هكتار فقط من 2500 هكتار فإلى متى تنجز الخمسة آلاف أو الستة آلاف الأخرى؟ لست أدري! ثم ماذا عن فوات الربح ستقولون إنه اقتصاد السوق العام، أو قانون ماذا؟!

(Le manque à gagner en ce qui concerne la création d'emploi, et le manque à gagner en ce qui concerne la production de la richesse, ça peut constituer la véritable richesse et la véritable économie de la zone. C'est une affirmation, ça constituera la véritable économie de la zone).

وأعطيكم مثالا عن بن عزوز وبني زيت، سيدي الوزير كنت قدزرتها ووعدت بتسجيلها لأن الماء موجود هناك في المحيطات وأعتقد أن برنامج رئيس الجمهورية لم يؤخذ به! لو أهملنا الفلاحة والغابات في بني زيت والماصيف ستضيعان! هناك كذلك برنامج على المستوى الوطني حول (Les mille retenues collinaires) وفيما يخص أهليته القانونية أعلمكم أنه طبق في الثمانينات ولكن للأسف بعد قانون 87 - 19 تخلينا عنه إثر إعادة تنظيم القطاع العام للفلاحة، لكن البعض منها خاصة في المزارع النموذجية موجود، ومؤخرا زار السيد الوزير المنطقة وحسب علمي، فإننا لم نباشر العمل بهذا البرنامج الخاص بإعادة التأهيل بالرغم من أنه لا يتطلب حتى دراسات، ولا يقولون لي إن قدرة الإنجاز بها ضعيفة لأنه بإمكان مؤسسات محلية صغيرة القيام بذلك!

إذن أعتقد سيدي الرئيس أن هذا القطاع قطاع الري والفلاحة مهم جدا وهو جدير بأن يكون وزارة ذات سيادة!

وعندما نتكلم عن الأمن الوطني نجد أن كلاً من الري والأمن الغذائي عناصر تدخل ضمن ما يسمى بالأمن الوطني ولكننا سيدي الرئيس لم نعطهما الأهمية اللازمة.

أعطي مثالا فيما يخص سياسة الري أو سياسة الفلاحة فعندما يفلت قطاع الفلاحة من «الحراسة» قليلا نصده أو نقابله مباشرة بالرسوم أو بشيء ما

فيطلب مبلغ مليون ونصف أي 15 ألف دينار لكل ضيعة ولا يوجد عداد سيدي الرئيس! وإذا كان لدي بئر سأدفع عن (Le pompage est énergie-dépendant)، إذن أدفع عن الطاقة وعن إنتاج الماء، إذن على الفلاح أن يدفع كل هذا. علاوة على ذلك عندما تكون الأرض مسقية، ونحن أحيانا نشكو الجفاف، والتل كله يشكو من الجفاف بحيث يتعرض للجفاف بحوالي عام واحد كل ثلاث سنوات، ولكن عندما نتحكم في الماء يمكن أن نتكلم عن تكتيف الأراضي المزروعة ليس فقط حتى نضمن أرضا مزروعة ولكن ربما أكثر من زراعة واحدة في العام السيد الوزير، بحيث يوفر القطاع عدة مناصب شغل ويخلق ثروات، علما أن خلق مناصب الشغل والثروة هما الشغل الشاغل لحكومتنا.

(Donc à la limite on doit encourager cela. La taxe sur les terres irriguées, constitue un frein au développement hydrau-agricole) ونفس الشيء حينما نتكلم عن اقتصاد الماء، فإن وزارة الفلاحة تدعم الأنظمة الاقتصادية للماء وخاصة الرش بالتقطير، لكن لو استفسرنا في الديوان عن المحطات المسقية والأسعار وعن الأراضي المزروعة (La culture) نجد نفس التكلفة، سواء كان السقي بواسطة المرش أو التقطير أو الساقية نفس الشيء، فلماذا استعملها بما أن السعر نفسه ولعلنا بذلك نبذر ولا نقتصد؟ (C'est le pire, c'est le gaspillage de l'eau).

فيما يخص المساحات أو المحيطات المروية التي بإمكانها أن تشكل اقتصادا حقيقيا للمنطقة، اسمحوا لي سيدي الرئيس أن أستشهد بولاية سكيكدة بحكم معرفتي بها نوعا ما، فلو أخذنا على سبيل المثال محيط بن عزوز الذي سطر بـ 12 ألف هكتار ونزل الآن إلى 8 آلاف هكتار ويمكنه أن ينخفض إلى 6 آلاف هكتار! هناك مناطق (Des secteurs) مقدرة بـ 2500 هكتار ولا تُمنح منها سوى واحدة، لماذا لا تُمنح كل المناطق (Tous les secteurs) في نفس الوقت بحيث لا تربطها أي علاقة وبالتالي يمكن أن تُمنح جميعها في آن واحد، أما شبكة القنوات الرئيسية فلا بد أن تكون هي الأولى وعلى حدة.

الوطن بنسبة 55% وبالأخص ثانوية الإخوة ظريف بمازونة التي حصدت 85% من الناجحين. السيد الرئيس،

إنني أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية على العرض المستفيض الذي قدم به نص القانون وكذا على تعاونه مع اللجنة المختصة التي أشكر أعضائها وعلى رأسهم السيد عابد حاج سليمان على تنوير المجلس ببعض المعطيات عبر التقرير التمهيدي الذي استمعنا إليه قبل قليل.

إن الماء نعمة من الله على الإنسان، إذ هو مصدر كل حي «وجعلنا من الماء كل شيء حي» ولذا فإن شكر الله واجب على هذه النعمة ومنه حسن تسيير المياه، والعدل في توزيعها وعدم تبذيرها وبناء السدود لجمع ما يوجد به الخالق جل وعلا من ماء، ولذا فإننا نثمن حرص الحكومة على أن جعلت للماء سياسة وطنية استراتيجية تستحق الدعم والتنويه وقد شهد بذلك غيرنا عبر تكريم الجزائر في شخص فخامة رئيس الجمهورية بجائزة ذات مغزى يرمز إلى عنايته بهذه الثروة الحيوية الضرورية لبقاء الإنسان على سطح الأرض، بل لبقاء أي كائن حي.

ومع ذلك - سيدي الرئيس - نأسف لإهدار هذه الثروة في كثير من مناطق الوطن، عبر تسرب كميات تصل إلى 40% كما صرح بذلك ممثل الحكومة أمام اللجنة المختصة ونحن نعلم ما ينجر عن هذا التسرب من أثر سلبي على البناءات وما تجمعها البرك الأسنة من حشرات وروائح تنغص الحياة، ولذا حق لنا أن نتساءل ما هي الآليات التي يوفرها هذا القانون للتدخل السريع؟ وهل يوفر برنامج دعم النمو إمكانيات استدراك العجز ورأب الصدع الحاصل في هذا المجال، خاصة بالنسبة للبلديات التي تقوم بتسيير مواردها المائية عبر الاستغلال المباشر.

السيد الرئيس،

كيف تضمن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تطبيق المادة 4 من هذا القانون؟ ثم كيف يمكن الموافقة أو على الأقل الموازنة بين ما نصت عليه

«خليه أيزيد وانسميوه بوزيد»!

سيدي الرئيس،

أؤكد أن هذين القطاعين مهمان جدا، وكلنا عاش فترة الجفاف وبالأخص هذا العام وتعلمون ما يحدث بالغرب الجزائري إذ نجد أن أغلب الفلاحين لم يقوموا بعملية الزرع! مناطق الشرق تعاني مشكلة المياه، الجنوب يعاني - والجميع يعلم - مشكل الجراد، وأعتقد أن المشاكل عديدة وكبيرة ولا ينبغي ولا يجب أن نعقد الأمور أكثر مما هي عليه وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** السيد محمد أودينة، إذا كنت استثناء في هذا النقاش فلأنك المهندس الوحيد المختص في المياه بالمجلس ولهذا أجزنا لك الإطالة في التدخل، والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

**السيد علي قدور دواجي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الموارد المائية، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة ممثلي الأسرة الإعلامية، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. قبل الخوض في مناقشة النص المعروض على مجلسنا، أجد المناسبة السعيدة التي أحيها شعبنا أمس احتفاء بالذكرى الـ 43 لاستعادة السيادة الوطنية، تفرض علي أن أقدم لكم السيد الرئيس، إخواني، أخواتي ومن خلالكم إلى كافة شعبنا بأحر التهاني وأطيب الأمنيات، سائلين الله أن يرحم شهداء الجزائر ويحفظ مجاهديها ويديم عليها نعمة الأمن والاستقرار في ظل المصالحة الوطنية الشاملة.

ولما اجتمعت فرحة هذه الذكرى بإعلان نتائج البكالوريا فإني أهني كل الناجحين والناجحات وأشكر كل القائمين على القطاع على الجهد المثمر، وأخص بالذكر ولاية غليزان التي حازت الصدارة في

لست أدري ما أقوله في هذه الجلسة لأن كلامي يختلف قليلا عن كلام زملائي ومع ذلك سأقول ما هو صادر عن قناعتني بداخل وخارج المجلس.

وبعد، يطيب لي بهذه المناسبة أن أشارككم في مناقشة مشروع قانون المياه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني منذ أيام، ولست أدري إن كان للكلام معنى في هذا الوقت المملوء بالرداءة وإن كان للمنطق موقع مع محترفي سياسة التدجيل والنفاق.

السيد الرئيس،

إن الوضع العام للبلاد متأزم والمواطن يعيش حالة من القلق والانسداد النفسي والمادي ولا يستطيع أن يتحمل أكثر من طاقته وإن بقيت الأمور تسير كما هي عليه حاليا فإن انهيارا اقتصاديا وفوضى اجتماعية آتية دون شك وليس باستطاعة أحد إيقاف ذلك ولا التحكم فيه، وإنني أطالبكم - ومن خلالكم كل المخلصين لهذا الوطن - تدارك ما يمكن تداركه واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان وإن وضع رؤوسنا في التراب سوف لن يفيد شيئا، وإن ما أقوله هو إحساس الكثيرين ممن هم في هذه القاعة وخارجها وقناعة كل مواطن غيور على بلده وشعبه، ويتمنى لهما كل الخير والهناء.

السيد الرئيس،

لقد درست بكل تمعن ما جاء في مشروع قانون المياه المعدل للقانون رقم 83 والذي حاول محرروه أن يقدموه ويظهره في ثوب جديد يفرض على المواطن لبسه في كل الظروف والأحوال إلا أن ما يعرفه العام والخاص أن الحكومات المتعاقبة منذ أزيد من عشرين سنة لا تتوفر على أدنى قدر من الواقعية والجدية والمهنية في تسيير هذا القطاع البالغ الأهمية وهذا ليس اتهاما حيث نجدها تخرج في كل مناسبة بمشروع لا طعم فيه ولا رائحة، كله ربح للوقت على حساب مال وعرق المواطن المغلوب على أمره من جهة وعلى حساب أموال الخزينة العمومية من جهة أخرى.

وعليكم أيها السادة أن تتذكروا ما كان يقوله مسؤولونا عند كل مناسبة منذ عشرين سنة في

المادة 14 وما يتطلبه قطاع البناء والتعمير والأشغال العمومية من رمل؟ وكيف يكون الأمر بعد انقضاء مدة السنتين التي حددها القانون في ظل الاستثناء المرخص؟

إننا نثمن ما ذهب إليه القانون من حماية المياه من التلوث، لا سيما المادة 49 ولكن بالمقابل كيف يمكن تطبيق المادة 130 في عالم الريف وبعض مجاري الأودية المكشوفة ملىء بالمياه القذرة غير المعالجة التي يتخذ منها بعض المواطنين مورد سقي لبعض منتوجاتهم الفلاحية.

السيد الرئيس،

لم يبين القانون الحقوق الضريبية أو الجبائية العائدة لفائدة البلديات التي بها منشآت مائية كبيرة كالسدود فبلدية لحلاف بولاية غليزان ما زالت لما تستفد بعد من سد قرقار الواقع على ترابها.

السيد الرئيس،

إن المتصفح لنص مشروع القانون المتعلق بالمياه موضوع المناقشة يسجل كثرة الإحالات على التنظيم ويبدو أن الحكومة لم ترد إلزام نفسها بمدة معينة لإصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون على ضوء ما نراه في صياغة المادة 181 حيث أبتقت على سريان النصوص التطبيقية للقانون التي ألغته المادة 180 قبلها إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها فما هي حدود هذه الغاية؟ نأمل أن تكون في حدود معقولة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد علي قدور دواجي، الكلمة الآن للسيد صالح بوتلحيق.

**السيد صالح بوتلحيق:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد الوزير،

زملائي، زميلاتي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ساكننا وكأن الأمر عادي جدا، ثم يطلون علينا من التلفزيون للتسابق والتفاخر بدعم برنامج رئيس الجمهورية وكأن هذا البرنامج أصبح سجلا تجاريا لكل واحد يشتري به ما يشاء ويعرض سلعته كيفما شاء! وأود أن أطرح بعض الأسئلة على السيد الوزير: (1) إن كان بنص الدستور أن الماء ملك للمجموعة الوطنية وذلك ما أكدت عليه المادة 03 الفقرة 01 من مشروع هذا القانون وما كان منصوصا عليه في القانون السابق، وإذا كان الماء حقا طبيعيا لكل مخلوق فكيف نعطي حق تحديد الأسعار وحق مراجعتها وتحيينها إلى صاحب الامتياز الذي لا يرغب إلا في الربح مع التأكيد على أنه إذا اقتضت الضرورة الاقتصادية ذلك وهذا ما أكدت عليه المادة 143 من هذا المشروع، ونحن نعرف أن صاحب الامتياز لا تهمة مصلحة المواطن ولا ظروفه الاجتماعية؛ وإذا سلمنا عرضا أن الدولة تساعد الفقراء وتدعم جزءا مما يستهلكونه فإنني أسأل هل هناك جهة في الدولة تعرف من هو الغني ومن هو الفقير كي تساعد؟ وإذا كانت لا تعرف وهذا هو الصحيح فكيف تتصرف في شيء لا تعرفه؟ ثم نجد في المشروع أن هناك مساعدات مالية من خزانة الدولة لهذه الشركات الأجنبية خاصة، إلى متى يستمر ذلك؟ وقد صرح السيد وزير الموارد المائية بأن الدولة هي التي تحدد الأسعار وإنني أسأله كيف يتم ذلك؟ وفي هذا الجو بالذات؟

(2) نعطي لصاحب الامتياز الحق بالحفر والتنقيب عن الماء وإقامة الهياكل والمنشآت اللازمة لذلك، وكل هذا العمل وهذه المشاريع تقام فوق تراب وإقليم البلدية ولا يشارك مسؤولوها في أي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار وعندما يحتج المواطن على سوء الخدمات أو انعدامها نحمل المسؤولية لمنتخبي البلدية!

ثم إن سعر المتر المكعب من ماء المحطات يصل إلى 65 دج عند الإنتاج ويصل إلى المستهلك بـ 100 دج على الأقل فهل باستطاعة المواطن دفع هذا المبلغ وإذا لم يدفع هل للدولة الحق في منعه من الماء؟

توفير الماء لسكان العاصمة بمجرد أن يدخل سد قدرة حيز الاستغلال أو لسكان وهران بفضل تنفيذ مشروع مستغانم - أرزيو - وهران أو ما قالوه لسكان قسنطينة، حتى وصل بهم الأمر إلى حد التفكير في استيراد الماء بواسطة البواخر، أو ما كان مبرمجا لسقي الأراضي الفلاحية التي مازال جزء كبير من محاصيلها يموت سنويا بسبب نقص المياه، ومنذ سنة 2001 ونحن نتكلم أن النتيجة خاصة قد خربت وأن الآبار تحفر ليلا ونهارا بتواطؤ المسؤولين المرتشين، ومع ذلك كان الخطاب السياسي دائما ضمان الاستقلال الغذائي للسكان وقد قدمت لذلك الدولة دعما ضخما من الخزينة العمومية وكلها مازالت وعودا فارغة، لأن هم بعض المسؤولين هو تسيير مراحل وجودهم في السلطة ويخافون مجابهة الحقائق على طبيعتها بل يرتاحون للاستشارات المغلفة بالرياء المزيفة بالمجاملات وإلا فما المانع من الاعتراف بأن المشكل هو مشكل تسيير فقط وأن المسؤول على ذلك هي السلطات العمومية التي أقصت كل الكفاءات ووضعت على رأس هذه المؤسسات من المسؤولين والمستشارين من ينفذ الأوامر دون أن يكلف نفسه عناء مناقشة مواضيع وقضايا ترهن مصير أمة وتستنزف خزانة الدولة والكل متأكد أن هؤلاء لا يهمهم إلا ما يدر عليهم المنصب من منافع، ثم تأتي الحكومة بناء على هذه الاستشارات السطحية والمغشوشة بقوانين كلها تصب في معاقبة المواطن البسيط وخير دليل على ذلك «شاهد من أهله» إذ يخرج علينا وزير من الحكومة ويقول بأن الحكومة قد أساءت التفاوض مع شركة (ISPAT) مما أدى إلى ارتفاع سعر الحديد بصورة لم تكن متوقعة، رغم أن كل العارفين يعلمون أن ما وقع مع هذا المستثمر هو إحدى مصائب البلاد التي أدت إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا هو الأسلوب المتبع مع العديد من الشركات الأجنبية، ثم يخرج لنا وزير آخر ليقول إن بعض مؤسسات الدولة تعرقل برنامج رئيس الجمهورية ثم يأتي مسؤول آخر ليقول إن مناصب معينة تباع في قطاعات حساسة في الدولة ولا أحد يحرك



10) لماذا ألغيت إلزامية وضع منشآت تصفية المياه المستعملة ومياه الصرف من طرف المصانع الكبرى والمجمعات السكنية التي يزيد عدد سكانها على 100 ألف ساكن؟

أليس من الضروري إلزام المستفيدين من رخص الامتياز بإنجاز هذه المنشآت؟ أو تريدون إنجازها من ميزانية الدولة ثم نسلّمها لمن يريد استغلالها؟

11) أليس من الأفضل مطالبة صاحب الامتياز بوضع قنوات موازية لنقل المياه الموجهة للاستعمالات الأخرى كالتنظيف والسقي والرش في المناطق العمرانية وغيرها وهذا للعمل على تخفيض سعر المياه.

12) وأخيرا وضع نظام خاص لاستغلال الماء من طرف المنشآت والمؤسسات الاستراتيجية التي لا يمكن تسييرها عن طريق الامتياز والتي تعرف بالمؤسسات ذات السيادة.

وفي الأخير أود أن أقول إن هذا المشروع يحتاج إلى دراسة أعمق آخذين بعين الاعتبار مصلحة المواطن والدولة، شكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد صالح بوتلحيق، الكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم والطاقم المرافق له،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

سأحصر تدخلتي في نقاط تتعلق بميدان التنفيذ، وقبل التطرق لهذا الموضوع، أشكر الأخ الوزير على الجهود المبذولة من طرفه وهي مجهودات معتبرة؛ إننا نجد أن هذا القطاع في طريقه للتحسن شيئا فشيئا سواء فيما تعلق بإنجاز السدود أو فيما يخص عملية التنقيب عن الآبار أو فيما يخص مسألة تنظيم وتوزيع المياه.

3) نصت المادة 19 على أن: «تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية جردا لكل المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية» وهذا ما لا تستطيع أي إدارة القيام به قبل عدة سنوات، فكيف يمنح الامتياز والإدارة لا تعرف هذه المنشآت؟

4) تعطي المادة 58 الحق للحكومة في إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه وتحيينه وتعطي كذلك المادة 59 السلطة للحكومة لوضع مخطط وطني للماء وتحديد أهدافه والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه، وأسأل أي عقل أن تقوم جهة واحدة بكل ذلك؟ فأين دور البرلمان في هذا الموضوع؟

5) المادة 65، تسهر سلطة الضبط على حسن سير الخدمات العمومية للمياه وغيرها؛ كيف تكون هذه السلطة مستقلة وصلاحياتها محددة عن طريق التنظيم؟

6) من هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من رخصة الاستعمال للموارد المائية أو يعطى لهم حق الامتياز ولا أجد في باب العقوبات أية إشارة إلى من يتسبب في إلحاق أضرار للغير أو للمجموعة الوطنية، لأن دفتر الشروط لا يسمح فيه بالكلام عن العقوبات الجنائية لأنها من اختصاص القانون وإني أسأل لماذا؟ كما أهمل النص أي دور لرئيس البلدية المعنية سواء أثناء المفاوضات أو في وقت التوقيع على دفتر الشروط متناسية أن رئيس البلدية هو المسؤول الأول عن راحة وسلامة مواطنيه ومن ثم لا يحق لأحد أن يجري تصرفا يمس بالحياة اليومية للمواطنين دون رأيه.

7) المادة 129، يجب أن يفرض على مالكي الأراضي الفلاحية المسقية استعمال التقنيات الحديثة لتجنب تبذير الماء وفي حالة عدم الامتثال تفرض العقوبات اللازمة.

8) المادة 159، يجب إخراج شرطة المياه من تحت سلطة وزارة الموارد المائية لأنها لا يمكن أن تكون حكما وخصما في نفس الوقت.

9) لماذا ألغيت عقوبة سرقة المياه في المشروع؟

130 سنة من الوجود الإيجابي للمستعمر الفرنسي فوق الأراضي الجزائرية! أجد أنه من الضروري أن نظهر رد فعلنا، وفي هذا الميدان أقترح على رؤساء الكتل البرلمانية أن يصوغوا لائحة نصادق عليها خلال هذين اليومين قبل اختتام هذه الدورة فإن انتظرنا عودتنا في الدورات البرلمانية العادية القادمة يكون قد فات الأوان.

هذا ما وددت اقتراحه سيدي الرئيس؛ أراد هؤلاء الناس أن تفيض علينا المياه القذرة ولربما ونحن نناقش قانون المياه، سوف تحيي ضمائرنا المياه الحية وتجعل من رد فعلنا قويا وشكرا.  
(تصفيق)

**السيد الرئيس:** شكرا، سيكون لي حديث في الموضوع غدا إن شاء الله والكلمة الآن للسيد جيلالي سليمان.

**السيد جيلالي سليمان:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السيد وزير الموارد المائية،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي مشروع القانون المتعلق بالمياه ترشيحا وضبطا لموارد المياه من حيث استعمالها وتسييرها وتنميتها وهذا للاعتبارات التالية:

1 - بمقتضى القوانين المتعلقة بالأملك الوطنية وتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث اعتبارا أن الثروة المائية ملك للجماعة الوطنية؛

2 - بمقتضى التحولات الوطنية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق والخصوصية وأساليب الاستثمار العمومية والخاصة اعتبارا أن الماء من أنفس الموارد وأغلاها فيحسن تقديره وتثمينه؛

جاء هذا القانون بأحكام وتدابير وإجراءات مبشرة بالخير ونلمس من خلاله بالأخص تحسن هذا القطاع مستقبلا.

لدي فقط أسئلة تتعلق بالمياه الواردة إلينا من البلدان الأخرى أذكر على سبيل المثال: المغرب الذي نعتبره بلدا مجاورا لنا بحيث نجد به مياهها قدرة تصب عندنا على مستوى الحدود وقديما أجريت مفاوضات مع المغرب في وقت مضى دامت 6 أو 7 سنوات، الغرض منها إنجاز محطة تصفية المياه، لكن توقفت هذه المفاوضات ولم يتم هذا الإنجاز وسؤالي يتمثل في: هل استحدثت وزارتنا إجراءات جديدة - في المدة الأخيرة - مع البلدان المجاورة لنا؟ وهل هناك إجراءات خاصة بنا تحد وتحل مشكل المياه القذرة المتسربة نحونا من المغرب؟

السؤال الثاني: نجد بعض الفلاحين المجاورين للأودية التي تصب بها المياه القذرة لا يزالون إلى حد الآن وفي كثير من الولايات يقومون بعملية سقي أراضيهم بالمياه القذرة وهذا ما ينتج خطورة بالنسبة للفلاحة وكذا بالنسبة للاستهلاك بحيث يتسبب في تنقل العدوى والأمراض فهل من إجراءات كذلك تخص بناء محطات لتصفية هذه المياه القذرة التي تمر بين الأودية؟

وهناك نقطة أخرى تتعلق بالعدادات؛ ففي الكثير من البلديات المتواجدة بالأرياف نجد أن السكان والمستهلكين للمياه لا يستعملون هذه العدادات هذا ما يجعلهم عرضة لمصالح المياه التي تصدر بشأنهم ما يسمى بالفوترة الجزافية فأحيانا تضاعف مبلغ الفاتورة وفي بعض الأحيان تجد نفسها الخاسرة فهل من إجراءات لتعميم أو لجعل هذه العدادات إجبارية؟ وبما أننا نناقش ملف المياه وقد احتفلنا منذ يومين بعيد الاستقلال، هناك نوع من مياه أخرى قذرة تسربت لنا من الخارج ووصلت إلى حد المساس والتشويه بتاريخنا أي تاريخ بلادنا؛ ولهذا أردت اغتنام هذه الفرصة، لأقول إن البرلمان الفرنسي الذي صادق على القانون رقم 2005-158 المؤرخ في 23 فبراير من نفس السنة والذي شوه تاريخنا وجعل 130 سنة من الاستعمار

تستعمل لبعض (Les spéculations)، إذن قلت إن المادة 129 تقضي بالمنع المطلق لاستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي، في حين أنه بإمكان هذه الأخيرة أن تستغل في المناطق الساخنة وهذا طبعا على ضوء نتائج بعض البحوث العلمية التي أكدت أن هذه المياه المستعملة قد لا تشكل خطرا على تركيبة التربة إذا كانت درجة الملوحة ضئيلة وعدم وجود الموارد الصناعية السامة.

كما أثنى ما جاء في الفصل المتعلق بمساحات السقي في مواده الأربع والذي يعطي الأبعاد الاقتصادية والحيوية للتنمية المستدامة للفلاحة.

وفي هذا الصدد فإن سهل غريس بولاية معسكر - سيدي الوزير - في حاجة إلى أن تتم الدراسات والأشغال به قصد تهيئة وتفعيل الأراضي المسقية، كما أنه بعمليات استغلال وصيانة وتجديد منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الأراضي بمحيط الهبرة وسيث وما رصد لهذه العمليات من أموال معتبرة، كما ألح من جهة أخرى على تسجيل عمليات السقي بمنطقة بوحنيقية، القيطنة وحسين وهذا كله لاسترجاع آمال الفلاحين في هذه المناطق وتفاديا بصفة نهائية - سيدي الوزير - للسقي غير الشرعي.

لا شك أن المادة الخاصة بالحفر غير الشرعي للآبار وطرق الغلق قد وضعت حدا بإصدار هذا القانون للمشاكل الناجمة عنه.

وأخيرا تفعيل الصلاحيات الكاملة لشرطة المياه لأداء دورها في المراقبة وإعداد المحاضر وكذلك الحرص على حماية الأعوان المكلفين والساهرين على هذه المهمة.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نعلق آمالا وثقة في الديناميكية التي يسعى إلى تحقيقها هذا المشروع لتفعيل المسار التنموي انطلاقا من كون الموارد المائية هي الركيزة القاعدية التي ينبغي استغلالها استغلالا عقلانيا والسعي من أجل تطويرها وتكثيفها أكثر.

أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3 - بحكم ندرة الموارد المائية الأمر الذي يحتم علينا إيجاد وسائل وطرق تقنية بصفة استعجالية للمحافظة عليها وعدم تبذيرها اعتبارا أن الماء هو الحياة لقوله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) صدق الله العظيم.

وعليه سيدي الرئيس، فإن مشروع القانون المتعلق بالمياه واع بواقع آفاق الثروة المائية من خلال تبنيه لاستراتيجية غير ظرفية تتعامل مع الماء كسلاح حقيقي للمستقبل، وخاصة ما يتعلق بمتطلبات المواطن وهو الماء الصالح للشرب والاقتصاد الفلاحي والصناعي.

وبناء عليه، كان لزاما علي التأكيد على نجاعة هذا المشروع مع تسجيل بعض الملاحظات الإثرائية وهي كالآتي:

- مشروع القانون بمواده الخاصة بالاستعمال والتسيير والتنمية والمخالفات والعقوبات ينبغي فهمه وإدراكه من طرف المواطن على أنه خدمة أكثر منه ردع وعقوبة.

- التكتيف من الحملات الإعلامية التي تثبت الحس الحضري لدى الفرد والجماعة بخصوص آليات التعامل مع الثروة المائية كإدراجها ضمن برنامج المنظومة التربوية.

- تثمين المادة 92 من مشروع القانون والتي توفر الخدمات والمساعدات والدعم للكفاءات البشرية والمعنوية قصد ترقية وعصرنة أساليب العمل والاستهلاك.

- استحداث قرارات عملية لإصلاح المنظومة البنكية بشأن التنمية المائية.

- تسهيل عملية تسديد الديون على الإدارة العمومية وعلى المواطن لمستحقات مؤسسات المياه والجزائرية للمياه.

- تكييف فواتير التسعيرة حسب طبيعة الجهة والمنطقة وحسب أولويات الاستغلال والمنفعة.

- دفع تسعيرة الفواتير عن طريق صك بريدي تجنباً للتنقل وللوقوف في طوابير الانتظار.

أما فيما يخص المادة 129، أستسمحكم سيدي الوزير فلا تفهموني خطأ، فهذه المياه غير الصالحة

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد جيلالي سليمانى والكلمة الآن للسيد محمد نوح أبييري.

**السيد محمد نوح أبييري:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
سيدي وزير الموارد المائية،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ستكون مداخلتى مختصرة جدا لأنني أعرف أننا متواجدون بهذه القاعة اليوم لدراسة مواد مشروع هذا القانون وإثرائها مادة بمادة إلا أنه لم تتح لنا الفرصة لذلك حيث علمنا بأن دراسة ومناقشة المشروع مبرمجة لهذا اليوم الموافق لـ 06 جويلية 2005 ونحن قد وصلنا صباح هذا اليوم على الساعة التاسعة.

إلا أنني أريد أن أستغل هذه الفرصة المتمثلة في دراسة هذا المشروع لأطلب من سيادة وزير الموارد المائية توضيح مسألة ظلت تشغل بال الجميع ألا وهي الاستمرار في إنجاز مشاريع تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب بقنوات ما يسمى بـ "Amiante ciment".

(L'utilisation des conduites en amiante ciment dans les nouvelles réalisations des projets d'AOP) وهل في استعمال هذه المادة ضرر على صحة المواطن؟

ورغم محاولتي من خلال أسئلة زملائي عن وجود استعمال هذه القنوات في أية جهة من جهات الوطن فكانت كل الأجوبة توحى بالنفي بل استعمال ما يسمى بـ (Le PHD) أو ما يعرف بـ (Le politilaine à haute densité) ولذا؛ فإن جواب معالي وزير الموارد المائية عن هذا الانشغال سوف يكون بمثابة وضع حد لكل الشكوك كما أن اللجنة المختصة ستأخذها بعين الاعتبار في تقريرها التكميلي حتى يكون بمثابة إعطاء توضيح شافي لكل هذه التساؤلات حول هذا الموضوع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد نوح أبييري. بودي فقط أن أقول بأن مشروع هذا القانون قد وزع منذ أكثر من شهر ونصف - لإعلامكم فقط - أما عن التقرير فهو وصف للأجواء التي جرت في النقاش، أما عن الوصول المتأخر فهو ليس ذنبنا.

وبتدخل السيد محمد نوح أبييري نكون قد استنفدنا قائمة المتدخلين، أسأل السيد الوزير إن كان جاهزا للرد على أسئلة وانشغالات أعضاء المجلس؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس.

شكرا لكل الإخوة المتدخلين، وخصوصا ومرة أخرى لأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية فقد عملنا كما ينبغي معا نظرا لأبعاد هذا القانون وأهميته الكبيرة بالنسبة لوطننا.

إن قضية المياه جوهريّة حقا بالنسبة لبلادنا، وأنا أتفق مع الأخ الذي تقدم وقال إنه لا بد أن تكون لها الأولوية، وهو كذلك لأننا قد جننا اليوم بهذا القانون كي نفتح مجالات جديدة ونعطي لأنفسنا قوة بالنسبة للسنوات المقبلة فيما يخص تطور القطاع نظرا لأهميته من جهة، وبالنظر من جهة أخرى للمشكل المطروح على مستوى دول البحر الأبيض المتوسط وبالأخص دول جنوب أوروبا والمغرب العربي والمتمثل في الندرة القوية ونقص تهاطل الأمطار وهو ما نلمسه عندنا بحدّة في المناطق الغربية، إنها وضعية معروفة ومستقرّة منذ سنوات، وقد بينت العديد من الدراسات أنها لن تتحسن مستقبلا خاصة في الغرب الجزائري. على كل حال الأمر كله بيد الله ولا نستطيع التنبؤ، ولكن يجب أن يتخذ كل منا التدابير كي لا يدع أوضاع شعبه واقتصاده تتدهور بتدهور الأحوال الجوية بصفة عامة، وهذا هو الأمر الذي جعل الدولة تولي كل الأهمية لهذا القطاع عن طريق ذات القانون والاستثمارات التي ستقام في قطاع الري من يومنا هذا إلى غاية سنة 2009، وهي فترة لا يستهان بها بالنظر إلى الإمكانيات التي سوف تضعها الدولة الجزائرية تحت تصرف القطاع، ولكي يكون المرء

يعادل عشرة سدود!! لذلك ارتأينا أن ندخل في هذا القانون السند القانوني لنستغل هذه المياه المستعملة في القطاع الفلاحي، وقد شرعنا في العملية وذلك بالقيام بتجارب أين لو قينا بالقبول رغم تحفظ البعض، فبالنظر إلى مدينة بومرداس نجد أن كل مياهها تطهر وتوزع على الفلاحين ولكننا أردنا تخصيص تلك المياه لسقي الأشجار وليس فلاحه الخضر تفاديا لآثارها الصحية السلبية على ذلك النوع من الفلاحة، فالمياه المظهرة إذن تستعمل لسقي فلاحه الأشجار أو نرجعها لإعادة شحن الطبقة الجوفية للمياه.

أما بالنسبة للمياه المستعملة بصفة عامة فقد سطرنا برنامجا يمتد إلى سنة 2009 فلا بد من تخفيض مقدارها من 750 مليون م<sup>3</sup> إلى 300 مليون فقط، والتزام الجزائر في إطار اتفاق برشلونة جعلنا نتخذ تدابير للمشاريع السائرة في طريق الإنجاز وإعادة استعمال الـ 22 محطة لتصفية المياه المستعملة التي كانت معطلة منذ سنوات عدة، وأعدنا برنامجا واسعا لاستغلالها من جديد ونحن نفكر حاليا في طرق تسييرها لأن المشكل الأساسي في بلادنا هو قضية التسيير التي سأرجع إليها وإلى ملف الأسعار بعد حين.

فالبرنامج ككل يتضمن مشاريع معظمها قد انطلق العمل بها وحتى تلك التي كانت معطلة فقد استرجعت حركيتها.

وبصفة عامة أستطيع القول إننا أمددنا أنفسنا بالإمكانيات اللازمة لأحسن تعبئة للمورد المائي في السنوات المقبلة ولكي نضمنها على المدى البعيد؛ وتبقى الإشكالية المطروحة لدينا حاليا هي قضية التسيير، ونحن الآن بصدد التفكير في إعادة دراسة كيفية تسيير محطات تصفية المياه المستعملة لأن التجربة قد بينت لنا أن عديدا من البلديات والولايات لا توجد بها إمكانيات وأن 90% من محطات التصفية التي كانت جاهزة منذ الاستقلال كانت معطلة أو متوقفة، وأعيد هنا سوَّقَ مثال الجزائر العاصمة أين تصب معظم مياهها المستعملة في البحر فتلوثه.

على دراية تامة، فإن المخطط الوطني للمياه يمتد إلى سنة 2025. وكان من الأولى التحدث عن الهياكل التي أعدها إحياءها أو المشاريع والتحويلات الكبرى ثم التطرق إلى سد بني هارون وما يشبه ذلك، فالكل يرمي إلى تحسين الأوضاع وتلك نظرة بعيدة المدى لا تقتصر فقط على سنة 2009 لأن المخطط الوطني للمياه برنامج ذو آفاق بعيدة.

إن القطاع الذي نستثمر فيه اليوم لا يقتصر على الجيل الحالي فقط، بل هو موجه للجيل القادم أيضا. هذه هي الملاحظة الإيجابية التي يمكن أن أسجلها من خلال برنامج قطاع الري بصفة عامة.

تقدم الإخوة بعدة أسئلة بحيث لا يمكنني عند الإجابة عنها الدخول في كل التفاصيل، ولكن الأمر الذي أؤكد فيه ما يخص تدخل السيد الطيب ماطلو الذي تكلم عن بعض المواد التي تخص تعريف خنادق الصرف الصحي والآبار غير القانونية ونقابات الري، فالقانون لم يتطرق حقيقة إلى تلك الجوانب لأن الرجوع إلى المراسيم التنفيذية والقرارات التنفيذية يفي بالغرض ويضبط تلك التعاريف.

وإن تكلمنا عن سياسة التطهير لا تزال خنادق الصرف الصحي موجودة على المستوى الوطني وذلك أمر لا مفر منه ولو أن النسبة المئوية لربط الشبكة الوطنية للتطهير هي تقريبا 84% وهي نسبة معتبرة بصفة عامة وإن كان لا يزال يوجد لدينا الكثير من البلديات أين يكون الربط بخنادق الصرف الصحي وتبقى المشكلة الأساسية المطروحة في بلادنا هي قضية المياه المستعملة غير المستغلة تماما.

توجد في كثير من البلديات محطات ترسب ونجد في أخرى كبيرة وحدات لتطهير المياه المستعملة كان معظمها معطلا، وفي إطار هذا البرنامج منذ سنتين أو ثلاث وبالأخص خلال هذه السنة، شرع في إعادة استعمال تلك المحطات ونأخذ على سبيل المثال الجزائر العاصمة أين كانت معظم المياه القدرة المتواجدة بها تصب في البحر، أظن أنكم على علم بأنه يوجد حاليا 750 مليون متر مكعب من المياه المستعملة تصب في البحر فتلوثه وذلك ما

وللدولة أموال وهي قادرة على ضمان الاستثمار الأجنبي عن طريق ما يسمى بـ"بيص": نحن نضمن بدورنا شراء مائه حسب سعر معين لمدة 25 سنة، وقد وضعنا هذه السياسة مع وزارة الطاقة والمناجم المتكفلة بهذه العملية حيث سنقوم بوضع قنوات الربط مع شبكات توزيع المياه ونسير عملية تحلية المياه غدا، بينما ستتكفل شركة سوناطراك بمتابعة عملية الإنجاز إذ يتطلب ذلك مختصين ذوي دراية كافية بالميدان.

أعطيك فقط مثالا عن الجزائر العاصمة التي دامت بها المفاوضات سنتين مع 26 مؤسسة فالمسألة ليست بالسهلة للخوض في مثل هذه الأمور.

لقد اتخذت الدولة تدابير لإنجاز 11 محطة لتحلية مياه البحر إذ ركزنا كل الجهد على الغرب الجزائري كما يلي:

- مشروع إنجاز محطة في حنين بولاية تلمسان تحلي ما مقداره 150 ألف م<sup>3</sup> يوميا.

- مشروع محطة بسيدي يوشاع تحلي 50 ألف م<sup>3</sup> يوميا.

- مشروع محطة في بني صاف بسيدي جلول تحلي 150 ألف م<sup>3</sup> يوميا.

- مشروع محطة بكاب بلان غرب وهران تحلي 100 ألف م<sup>3</sup> يوميا.

- مشروع محطة بمستغانم تحلي 100 ألف م<sup>3</sup> يوميا.

- محطة بأرزيو تدخل في إطار تحلية 90 ألف م<sup>3</sup> يوميا، 75 ألفا منها لمدينة وهران و 15 ألفا الباقية للمنطقة الصناعية ستدخل في الاستغلال إن شاء الله في 15 أوت من السنة الجارية.

هناك محطة أخرى بالعاصمة تحلي 200 ألف م<sup>3</sup> يوميا وهي أضخم محطة انطلقت بها الأشغال في الشهر الحالي، وأخرى بالقرب من بلديتي دواودة وزرادة وثالثة إضافية لم تكن مبرمجة وتمت برمجتها الأسبوع الماضي فقط كما قد تخيلنا عن محطة جيغل واستبدالناها بأخرى لأن المنطقة ستنتقل بها أشغال إنجاز سدين إن شاء الله.

هنالك اليوم مشاريع ضخمة وضخمة جدا فالمحطة الوحيدة المستغلة هي تلك الكائنة ببلدية رغبة ومحطة براقى المتوقفة منذ سنوات التي ستصلح عن قريب بالتعاون مع شريك أجنبي كي يتسنى لنا إعادة استغلالها، ونجد في الناحية الغربية المحطة التي انطلقت بها الأشغال منذ ثلاثة أشهر في عين بنيان وتسمى بمحطة بني مسوس فهي المحطة التي تجلب كل المياه القادمة من بني مسوس وزرادة قصد تطهيرها وتوجيهها إلى قطاع الفلاحة، ويسجل أيضا وجود مجمعات صرف المياه واحد بباب الواد وآخر بحسين داي يقعان تحت سطح الأرض على عمق 11 و 14 م لجلب كل المياه المستعملة لتمر بعد ذلك إلى محطات التطهير ومن ثم يستفيد منها قطاع الفلاحة. المشروع قد انطلق والهدف المرجو منه هو تنقية معظم مياه العاصمة وإن شاء الله من تاريخ اليوم إلى 2009 و 2010 كأقصى حد لن تصب المياه المستعملة في البحر بالنسبة للجزائر وكذلك الشأن فيما يخص مدينة وهران وباقي المدن الساحلية.

الآن وبالنسبة لقضية تحلية المياه قال الأخ المحترم إننا نبذر الأموال عندما ننجز محطة في مدينة سكيكدة!! أنا أتأسف كثيرا من أجل بلادنا فمن لم يعيش تلك الفترة ما بين 2001 و 2002 لا يستطيع أن يلمس ذلك الواقع ويحس بالجمرة كما ينبغي، كنت عضوا في الحكومة آنذاك وكنا نفكر جديا في استيراد المياه لمدن سكيكدة والعاصمة وهران، وبإمكاني أن أذكر لكم حتى قيمة السعر وعدد البواخر... إلخ لدينا مشروع كامل وهو محفوظ إلى حد الآن، فلا يمكننا أن نتلاعب بمصير الجزائريين ولا أن ندع الشعب يعطش ولا أن نمرر الفوضى في هذه البلاد فيجب أن نوفر الماء مهما كلفنا الأمر، فلا يمكننا أن ننسى أن سد القنيطرة وسد زرادة آنذاك كانا فارغين وكان سد زيت العنبة يحوي 6 ملايين م<sup>3</sup> فقط!! لست ممن يراوغون الشعب ولا ممن ينساقون في مثل هذه الأمور فلقد اتخذت الدولة وقتها التدابير لتحلية مياه البحر وأحمد الله أن البحر لن يجف! بحيث تقتصر القضية على عملية الاستثمار

26 مليون م<sup>3</sup>، فإن تمت متابعة ما سطرناه في المخطط لن تتجاوز مدة استعمال مخزونه شهر نوفمبر، حيث تم أخذ كل التدابير لتزويد المواطنين حسب ما هو مقرر وبصفة غير محصورة في فصل الصيف بل وحتى إن لم تتساقط الأمطار بما يضمن الاكتفاء على الأقل إلى غاية شهر مارس، وهذا ما تم التخطيط له بالنسب للغرب الجزائري.

أعيد وأؤكد لكم إنه يوجد نقص كبير بالنسبة للسدود، ولكننا اتخذنا العديد من الإجراءات كي نزود المواطنين بالماء الشروب ومدينة وهران مثال على ذلك، إذ تم التخفيض من النسبة التي كانت تأتينا من قرقار وقمنا أيضا بإعادة إحياء بعض المنابع مثل رأس العين التي لم تستغل منذ حوالي 10 سنوات، وكميات أخرى من المياه تأتي من سد سيدي عبد اللي وسد قرقار ومياه بريدة الجوفية التي كانت مألحة فتم إنجاز محطة بها لتحليتها حيث يمكننا أن نستغلها الآن ولدينا مورد احتياطي لم نرد التحدث عنه وسيتم استغلاله إن اقتضت الضرورة ذلك، وتوجد متابعة ورقابة يومية بالنسبة للغرب الجزائري وبالأخص عملية تحلية المياه بأرزو التي سيتم الانطلاق في استغلالها في شهر أوت وهكذا نستطيع ضمان نصيب مدينة وهران، زد إلى ذلك أننا قمنا بتحويل بعض المحطات الصغيرة لتحلية مياه البحر وسيشروع بها الإنجاز إن شاء الله ابتداء من 15 جويلية؛ وظرف شهر زمن قياسي، وسنتبعها بتتميم تلك المتواجدة في (Le Bateau cassé) وبهذه الطريقة يمكننا أن ندعم وهران فيما يخص مسألة تحلية مياه البحر؛ توجد حاليا 100 شاحنة تقريبا ذات صهريج لتزويد المواطنين وسنضيف حوالي 20 شاحنة في الأسبوع القادم كي نقيم حاجزا في وجه أولئك الذين يبيعون الماء وبالتالي نساعد المواطنين.

إن هذا الأمر يبين أن أزمة الماء أزمة حقيقية ولا يمكن التغاضي عنها؛ التحلية إجراء ضروري ومفروض بالطبيعة، إذن فمدينة سكيكدة بحاجة إلى محطة لتحلية مياه البحر، وبالنظر إلى الفترة التي وقعت فيها الأزمة اتخذت تدابير كبيرة هي تلك

أقمنا محطة بمدينة تنس لكون هذه الأخيرة بها مشاكل كبيرة فيما يخص التزويد بالمياه و أتممنا المشروع في الشهر الماضي لجلب المياه من سد سيدي يعقوب إلى تنس ومن تنس إلى القلته، وقد كانت إقامتها بمدينة تنس بالضبط ضرورية لأن بها بلدية ودائرة كاملة تنعدم بها المياه الصالحة للشرب لغاية يومنا هذا.

توجد محطة في كاب جنات وأخرى في الطارف وثالثة بسكيكدة.

إن لهذه المحطات دورا كبيرا يتمثل في تأمين التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمواطنين القاطنين بالمدن الكبرى مهما كانت الظروف، فمدينة سكيكدة قد عرفت مشكلا عويصا سنوات 2000، 2001 و2002 حيث لم تعرف السدود وفرة منتظمة من المياه؛ إذن لا يمكن لأحد منا أن يراهن فضميرنا لا يسمح بذلك، وسكيكدة منطقة صناعية وهي في أمس الحاجة إلى المياه ومن الضروري أن تتواجد بها محطة لتحلية مياه البحر.

في سنة 2001 ظهرت الأزمة وتم استيراد تقريبا 20 محطة صغيرة تتراوح طاقاتها ما بين 2500 و10.000 م<sup>3</sup> يوميا، وأنجزت بسكيكدة آنذاك محطة لكنها لم تعمل فذهبت لأتفقد الأوضاع ومكثت بها ثلاثة أيام فأوقفت مهام المدير العام، وبما أننا لا نستغل هذه المحطة نقوم بتحويلها إلى بوسفر لتزويد مدينة وهران بالماء، ونحول أيضا المحطة الصغيرة للصفة الخضراء ببرج الكيفان ويمكن أن نكمل العملية بالنسبة لمحطة الرغبة إلى منطقة بوسفر كي نساعد المنطقة الغربية لمدينة وهران نظرا لوجود أزمة مياه قوية ولأن معدل مخزون السدود بغرب الوطن لا يتجاوز 17% في حين أن المعدل الوطني حاليا هو 48%.

سدود الوسط والشرق لم يعترضها أي مشكل فبإمكاننا المكوث أكثر من سنة دون طارئ، لكننا نجد نقصا في منطقة الغرب تداركناه في ديسمبر بوضع تدابير لتجاوز المرحلة.

تكلم الأخ قبل قليل عن سد قرقار المقدر طاقته بـ 358 مليون م<sup>3</sup> والذي لا يتجاوز ملؤه اليوم

للمياه- وهذا ما يمثل الأغلبية الساحقة- والذي تطبق عليه قاعدة السعر الأكثر انخفاضا حوالي 6.5 دج/م<sup>3</sup>. ثم يأتي صنف الإدارات والمستهلكين الكبار من الذين يملكون أحواض السباحة مثلا وكذا المؤسسات الأخرى، فتطبق عليهم تسعيرات مختلفة ونحاول أن يغطي السعر الكبير السعر الصغير ولكننا لا نزال بعيدين كل البعد عن السعر الحقيقي بالرغم من الارتفاع المجرى مؤخرا إلا أن النسبة بقيت ضئيلة جدا.

وحتى بالنسبة للقانون الذي نقدمه لم نتكلم عن الامتياز فيما يخص القطاع الخاص، وقلنا إن الامتياز يخص كل فرد حفر بئرا لحسابه أو يستعمله لوحدة المياه المعدنية، ذلك هو الشخص الخاص الذي نقصده؛ وبالنسبة للاستغلال الخاص لشبكة المياه قلنا دائما إنه سيتم عن طريق التسيير المفوض؛ ماهو التسيير المفوض؟ نعطي دوما مثلا عن ذلك بنزل الشيراتون أو السوفيتال فهو ملك للدولة الجزائرية بمعنى أننا نمضي عقد تسيير مع مختص أجنبي ندفع له مقابل خدمة لتسيير المشروع. لكن لا يحق له التدخل في قيمة التسعيرة، فالدولة وهي ممثلة في الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير هي المتكفل الوحيد بقضية السعر.

لا يوجد أي مشكل كما يفكر ويقول البعض إن الامتياز طريقة استحدثت لرفع قيمة تسعيرة المياه. أنفي وجود هذه الفكرة تماما.

إن فالمشكل المطروح حقيقة حاليا وقد تطرق له بعض الإخوة هو مسألة تسيير المياه. تكلمت في تدخلني أنه فيما يتعلق بتعبئة الموارد المائية فقد أعطينا أنفسنا إمكانيات التخفيف من حدة الوضع ولكن المشكل يبقى مطروحا في تسيير تلك المياه، وهذا ما جعلنا نفكر في الدخول في نمط جديد هو ما يسمى بالتسيير المفوض.

نقوم بإجراء اتصالات مع مختصين عالميين أو من لديهم خبرات كافية في إطار المناقصات لعملية التسيير المفوض بالنسبة للمدن الكبرى وفي أول المطاف الجزائر العاصمة، وهران، عنابة وقسنطينة وفي بداية السنة المقبلة نوسع النطاق إلى المدن

التي تكلم عنها الأخ ولكن حدث تقاطع توصيل بين منطقة سدود زيت العنبة وزردازة والقنيطرة كما تعطلت بعض المحطات الأحادية الكتلة للمعالجة مما جعلنا ننجز 11 نقبا جلب منها 12.000 م<sup>3</sup> يوميا. فلا نستطيع أن نربط مصير منطقة بمجال تهامل مطري كبير فإن لدى جيجل أحسنها وبرمجنا مع ذلك محطة لتحلية مياه البحر ولا تزال أخرى مسجلة لدينا في الدراسات ولو أنها غير مبرمجة وهي جاهزة تماما إن اقتضت الضرورة، وجيجل تصل كمية تهامل الأمطار بها إلى 2400 و2500 ملم فيما يخص جانب المياه فلديها إمكانيات قوية ولكن لا أحد منا يمكنه استبعاد تقلبات الطقس؛ لذا لا بد من اللجوء إلى التحلية وبالأخص في الوقت الذي تملك فيه الجزائر إمكانيات مالية، فينبغي أن يصرف المرء المال في الأمور التي يضمن من خلالها مصير ومستقبل البلاد.

أما عن قضية السعر، في الحقيقة إن سعر المتر المكعب يساوي ما بين 58 و60 دج. بالنسبة للتسعيرة فإن المتر المكعب الواحد يكلف الجزائرية للمياه 22 دج، ويأتيها هذا الماء بصفة مجانية من السدود، وحاليا لا تتقاضى الوكالة الوطنية للسدود سنتيما من الجزائرية للمياه إذ يأتيها الماء الخام مجانا وهي تتكفل الآن فقط بربط شبكة الماء ومعالجته وتوزيعه وهو ما يكلفها 22 دج للمتر المكعب وهو في ارتفاع دائم نظرا لارتفاع أسعار الكهرباء والمواد الكيماوية، وهي تبيعه بمعدل وطني يقدر بـ 12 دج، وسيأتيها ماء البحر المحلى بتكلفة 58 دج للمتر المكعب، ولن تبيعه كما قال الأخ للمواطنين بـ 100 دج، لا، الدولة متكلفة بهذا الجانب عن طريق ميزانيتها وتبعات الخدمة العمومية إذ إن الدولة تدفع الفارق بين التسعيرة وحقيقة السعر.

أما بالنسبة للمواطنين فهناك ستة أصناف للتسعيرة من الوحدات الصناعية إلى المواطن البسيط الذي نصلح على تسميته بصنف الاستعمال المنزلي؛ وهو المستهلك الذي يستعمل 40 م<sup>3</sup> يوميا وهو معدل استهلاك عائلة مكونة من سبعة أشخاص. وذلك هو الصنف الذي يمثل 60% من زبائن الجزائرية



هذه الحالة من 0 إلى 950م وهو ما يحتاج لطاقة ضخ كبيرة ترفع تكلفة المتر المكعب كثيرا، فمن يتحمل ذلك؟ يجب إذن أن نوجد توازنا ولا بد أن يكون هناك تجاوب فيما يخص التسعيرة.

بصفة عامة، يتمثل مبدؤنا الأساسي في عدم المساس بالمستهلك الصغير فيما يخص ارتفاع الأسعار أضف إلى ذلك أنني وجهت كلامي فيما يخص قضية إعادة التنظيم لأن الكثير من المواطنين المتواجدين ببلدياتنا لا يسددون فاتورة الماء، إنها حقيقة ولا يمكننا أن نكذب على أنفسنا؛ ففي الجزائر العاصمة مثلا يصل المواطنين يوميا 675 ألف م3 من مياه السدود أو الآبار يتم توزيعها بعد المعالجة على 3 ملايين مواطن تقريبا، نحن مجبرون أن يصل لكل مواطن 200 لتر يوميا (وهذا رقم قياسي، نادرا ما نجده بأي مدينة في العالم فمثلا نسبة تزويد مواطني الواد بالمياه أفضل بالتقريب من مدينة نيويورك من حيث الكمية لكل مواطن وهو ما أنتج مشاكل أخرى) ويفقد من تلك الكمية 20% تتسرب نظرا لقدم الشبكة والمشاكل المتواجدة بها، فشبكة الجزائر العاصمة التي يبلغ طولها 3800 كلم جد معقدة وبها كثير من الربط غير الشرعي. كما أن التسربات التقنية تقدر بـ 20%، وهي نسبة مقبولة ومتعارف عليها عالميا، لكن 17% من المواطنين لا يدفعون حق فواتيرهم وهذا ما ينتج عنه خسارة تجارية؛ وبجمع ما سبق كيف يمكن أن نسير 57% من المياه التي أفلتت من الجزائرية للمياه؟ إنها حقيقة الجزائر العاصمة، المواطنون المستهلكون للماء لا يدفعون.

وكما تفضل بعض الإخوة وقالوا إن المشكل يقتصر في الجزائر العاصمة على العدادات! أظن أنه يوجد 315.000 عائلة تستعمل العدادات أما الباقي فلا يدفعون إلا رسما ثابتا أولا يدفعون أصلا ولو توجهنا إلى بلدية بئر توتة فقط لوجدنا المواطنين بها لا يدفعون الأموال المستحقة الخاصة بالماء وفي حال حدوث أي مشكل يتوجهون إلى البلدية قصد إيجاد حل كإقامة حنفيات تمدهم بالماء مجانا، إنها قضية تسيير فلا بد يا إخواني أن نتحكم

المتواجدة بها محطات تحلية المياه لأن القضية متعلقة بتكلفة الماء.

ونتساءل هنا كيف سيباشر العمل بهذا النظام؟ سيكون ذلك عن طريق إنشاء شركات بالأسهم على مستوى تلك المدن تترأسها الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وتكون عملية التسيير المفوض لتحسين الوضعية بالنسبة لعملية توزيع المياه، لأن مشكلتنا تكمن في أننا لا نتحكم في كيفية تسيير المياه ولا بد أن نكتسب الخبرة ونتعلم من الآخرين وذلك من خلال عقود التسيير والتسيير المفوض وعقود الخدمة أو ما اتفقنا على تسميته، إذ يبرم هذا العقد لمدة خمس سنوات ونأخذ العاصمة كمثال لأننا سننتمه قريبا مع شريك أجنبي يقوم لثلاث سنوات ونصف بعمليات التأهيل ونظام التسيير عن بعد، الخاص بشبكة المياه، أما العام والنصف المتبقي فيخصص لتحسين النظام وديمومته وندفع لهذا الشريك مقابل خدمة عن تحسين الشبكة وتطوير عملية التوزيع لأن التدخل على مستوى الشبكة لم يعد يتم بالطرق التقليدية مثلما هو معمول به لدينا، فيجب أن نتبع إذن أنماط التسيير عن بعد والإعلام الآلي. وقد وضعنا ك شروط للتسيير المفوض للعاصمة تزويد المواطنين على مدار الـ 24 ساعة وضمان صعود الماء عن طريق الضخ حتى الطابق 26 دون إشكال بالإضافة لشروط أخرى. كي يتسنى لنا تمديد العملية للمدن التي فيها محطات تحلية مياه البحر وكذلك مدينة تيزي وزو وإن لم تتواجد بها محطة، وذلك لأن المتر المكعب بها يكلف الجزائرية للمياه 250 دج لأننا نقوم برفع المياه من 0 إلى أكثر من 1000م ونحتاج في ذلك إلى طاقة كبيرة وأنتم تعلمون كم تقدر قيمة استهلاك الكهرباء، وتبقى الشركة تباعه دائما بقيمة 12 دج حسب المعدل الوطني.

دشن فخامة رئيس الجمهورية الأسبوع الماضي مشروع تحويل المياه من سد السكاك إلى تلمسان قصد تحسين عملية تزويد المياه في مدة ثمانية أشهر إن شاء الله من أجل الحد من مشكل المياه في تلمسان وفي عين يوسف وفي الحناية ورفعه في

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كي نسمح لها بإنشاء فروع مثلما فعلت شركة سوناطراك لتسيير التحويلات الكبرى لجلب المياه وكذا لتسيير نزع الأوحال من السدود ونفكر حاليا في تكليفها مباشرة عوضا عن قطاع الغابات بغرس الأشجار في الأحواض المندفقة لسدودنا. لدينا 27 سدا معنياً بهذه العملية وفي الحقيقة نحن بحاجة إلى حماية بتصحيح الانهمار وذلك بغرس الأشجار وسنقوم بمنح صلاحية ذلك للوكالة الوطنية للسدود.

لكي نرجع لعملية السقي، فقد ذكر الأخ وقال إن المستهلك بطريقة قطرة بقطرة يدفع أقل، إنها قضية استهلاك وسوف يستهلك صاحب ذلك النمط أقل من الذي ينقل الماء بصفة قوية، وزد على ذلك أنه لا يمكننا القول إن الجزائر مصنفة في مؤخرة الركب إذ لدينا عدة طرق للري مثل الري الصغير والمتوسط الذي نسقي به 56.000 هكتار. لدينا تقريبا 55.000 أخرى تسقيها مساحات الري الكبرى يضاف لها 50.000 في طريقها للإنجاز، إذن لا يمكننا اليوم إعطاء صورة سوداء فالقضية اليوم في توفير المياه؛ ولاية معسكر بها حاليا 3 سدود وزرت وبوحنيفية والفرقوق بمخزون حالي قدره 12 مليون م<sup>3</sup>، لماذا توجه كل هذه المياه للفلاحة؟ وبأية وسيلة سنقوم بتزويد المواطن بالماء؟ أعتبره كاحتياطي غذا لوهران في حال حدوث أزمة لا قدر الله.

كانت وهران مزودة من معسكر في الماضي وأوقفنا العملية، وكانت تلمسان تزود وهران وأوقفناها كذلك ولم ندع ولو قطرة من الماء تصل من تلمسان إلى وهران سواء من بني بهدل أو من المفروش، فحاولنا إجراء عملية احتفاظ كل ولاية بمخزونها المائي وإذا اقتضت الضرورة نقوم بعمليات التحويل في حال وجود مشكل، إذا يجب أن نفكر غذا فيما يخص الربط بين السدود، هذا هو التحدي الكبير الذي لا بد أن تواجهه الجزائر لأن حقيقتنا اليوم هي أن أخصب الأراضي موجودة بالغرب والماء موجود بالشرق، هذه هي الحقيقة وهذه هي العملية التي لا بد لنا أن نجد لها حلا وزد إلى ذلك فعندما تكلمت قبل قليل عن عمليات التحلية

في هذه المسألة ولهذا الغرض أكدنا على إشراك خبير أجنبي لأنه سيساعدنا لكي نسترجع شبكتنا أو تصبح سليمة وكذلك من أجل تسجيل وضبط العدادات التي كانت تعمل بنمط قديم (1-1) يجعلها تسجل ضغط الهواء عند انقطاع المياه.

إنضمت الجزائرية للمياه هذه السنة لشركة أمريكية عقدت اتفاقا مع ضنش للعلمة، وقد نتج من تحالف الثلاثة شراكة لإنتاج عدادات الجيل الثالث بمدينة العلمة، وهذه الأخيرة تسجل بالضبط وتتحكم كما ينبغي في كمية الماء التي يستهلكها كل مواطن وسنوسع استعمالها تدريجيا إن شاء الله، هذا وقد أصدرنا تعليمة تقضي بمنح كل المواطنين عدادات متطورة في أقرب وقت ممكن آخذين بعين الاعتبار الأمد الزمني اللازم لمثل هذه العملية.

أما بالنسبة للمياه المخصصة للفلاحة، أظن أنكم على علم بأن المساحات المسقية وإن وجد استثمار الدولة بها فإننا لا نعتبره كافيا. كان المواطنون يدفعون ما بين 1 و1.25 دج للمتر المكعب إن تم ضخه ورفعنا القيمة إلى 2 دج في بداية هذه السنة لكننا نرى أننا لا نزال بعيدين كل البعد عن السعر الحقيقي الذي يتضاعف مثلا 7 أضعاف في تونس و8 أضعاف في المغرب و12 ضعفا بفرنسا، هذا بالنسبة لسعر الماء الذي يدفعه الفلاح.

لقد قمنا مؤخرا بتغيير نظام الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري إلى ديوان وطني للري والتطهير لأنها كانت مؤسسة عمومية تابعة للتوظيف العمومي فأصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري منحناها صلاحيات اقتصادية تسمح لها بالاستثمار أكثر. وتشكل وكالات المساحات المسقية مديرياتها الجهوية. كما أضفينا في الشهر الماضي على الوكالة الوطنية للسدود طابع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حتى تشكل في وسطها شبكات وفروعا للتحويلات الكبرى لأن المشكل قد أصبح عويصا، وهو ذلك المتمثل في مركب بني هارون الذي ستنتهي به الأشغال في أواخر 2006 ومن المتوقع أن يكون تسييره صعبا جدا لذا أردنا أن يكون للوكالة الوطنية للسدود صبغة مؤسسة

كبيرة يتمثل أولها في الإضرار بالمحيط لأن معظم الفيضانات، وأؤكد معظم الفيضانات، تحدث نتيجة الاستغلال المفرط للرمال في أوديتنا. إن النهب المستمر للرمال لا يسمح للماء بالنزول إلى باطن الأرض وبالتالي فإننا لن نحافظ على المحيط، الأمر الذي أدى إلى خطورة كبيرة. إذا توجهنا مثلا نحو ولاية تيزي وزو نجد واد السباو النابع من تاقصابت أين هناك قناة ناقلة للمياه يبلغ عمقها 4 أمتار تحت الأرض أما الآن فقد أصبحت تعلو إلى السماء! وهذا بسبب نهب الرمال، كان من الضروري أن نقتراح على البرلمان المنع النهائي لرفع الطمي من كل أودية الجزائر وأظن أنه نفس الشيء بالنسبة للقانون الذي تقدم به السيد الشريف رحمانى الخاص بالشواطئ، إذن حان الوقت للجزائر أن تحافظ على مستقبل أبنائها.

وقررنا إعطاء مهلة سنتين، فقط كي نسمح للمستثمرين مباشرة عملية الاستثمار في محطات تفتيت الرمل حيث نجد كثيرا من الدول تستعمل طريقة أو أسلوب تفتيت الرمل في المحاجر إلا أنها قضية تخص كيفية التأكد من صلاحية الحجر بعد تنظيفه تكون لدينا الإمكانيات في الاستثمار أي تشغيل اليد العاملة مستقبلا، إن نجد عدة مسائل ملتحة تخص هذه القضية.

لقد قلنا إن مدة سنتين كافية لكي يستثمر في مادة الرمل دون المساس بالأودية لأن هذه الأخيرة قد وصلت درجة خطيرة، هذا ما أستشفه من الخبراء الذي أعلمونا بذلك.

كان أخ قد خص بالذكر المشاريع الكبيرة وقال إنه منذ زمن بعيد وأنتم تتكلمون لكننا لم نلمس شيئا، إذن هل حقيقة توجد مشاريع كبيرة، أقول نعم توجد مشاريع كبيرة، تعطلت في وقت معين ومنها ما لم تنطلق به الأشغال ولكن يمكنني أن أؤكد لكم اليوم أن معظم المشاريع الكبرى وكل المشاريع الهامة قد انطلقت في الميدان.

كي أرد على السيد مصطفى بومدين أقول إن قضية المغرب حقيقة، حيث كان الماء المستعمل القادم من وجدة يصب مباشرة بحمام بوغرارة،

وفي إطار إنجاز محطات تحلية تلك المياه من أجل أن نقتصد كمية من مياه السدود حيث لدينا مشروع آخر وهو ثاني أكبر سد في الجزائر ومتواجد بولاية البويرة وبالضبط في منطقة معلة دائرة الأخضرية وهو سد كدية اسردون تبلغ سعته حوالي 650 مليون م<sup>3</sup> ولو أنه عرف مشاكل جيولوجية أثناء مراحل إنجازها ولكن نحمد الله لأن الأمور تسير على أحسن الأحوال وبالضبط منذ 6 أشهر تقريبا، تمت برمجته للتزويد بالمياه الصالحة للشرب جنوب ولاية تيزي وزو، جنوب ولاية البويرة ونزولا حتى الوصول إلى بوقزول - المدينة الجديدة - على مسافة 300 كلم مرورا ببني سليمان إلى شمال ولاية المسيلة وتوجد كذلك قناة يمكنها تدعيم العاصمة ويتم بالتالي إيقاف المشروع بها باعتبار أن لديها سد قدرة وسد بني عمران، وضم إلى ذلك مشروع تقصابت المتوقف منذ سنوات والذي انطلقت الأشغال به شهر نوفمبر من السنة الماضية وقد بلغ رقما إيجابيا وأخر جوان حيث بدأت تستفيد من مياهه ولاية تيزي وزو وهو الآن في طريق الإنجاز كي يوفر المياه لكل من الناصرية وبومرداس ويصل حتى الجزائر العاصمة.

لقد قلنا إن الجزائر العاصمة تكتفي بمياه كل من سد بوكردان وسد بورومي وسد قدرة وسد بني عمران ولديها محطات تحلية مياه البحر وسد تقصابت، فبالنسبة لكدية أسردون أعدنا توجيه مياهه عندما وضعنا محطات التحلية. إذن لن نأتي بمياهه للعاصمة بل نوجهها لمناطق الهضاب العليا، فسياسة محطات التحلية هي للتقليص من استغلال مياه السدود كي نوجهها للمدن الداخلية وبهذه العملية نكون أمام توازن حقيقي بالنسبة لتوزيع المياه.

أظن أنني أجبت على سؤال السيد علي قدور دواجي المتعلق بقضية تسرب المياه وقضية الأودية. حقيقة لقد اقترحنا أن تنص المادة 14 من هذا القانون على المنع النهائي لرفع الرمل بصفة عشوائية من الأودية لأننا بهذه العملية سنعيش كارثة كبيرة، والآفة القائمة حاليا ومنذ سنوات تنذر بأخطار

اللازمة لذلك ونتابع مع الإخوان هذا الملف وأشير للزيارة الأخيرة التي برمجت لرئيس الحكومة بعين المكان لإيجاد حل نهائي لهذه المشكلة.

أما بالنسبة للمشاريع الكبرى الأخرى فلا أتطرق إلى كل التفاصيل وأخص بالذكر مشروع سد واد الشلف الذي انطلق العمل به منذ شهرين ونصف تقريبا بمشاركة شركة ألمانية أما السد الثاني وهو سد القراة فسوف تنطلق به الأشغال كأقصى حد في شهر سبتمبر المقبل وقد فتحنا الأطراف الخاصة به وسيمر المشروع أمام اللجنة الوطنية للصفقات ومن ثم ننتقل بالسد الثاني فالنظام مركب هناك لأن مياه واد الشلف يوجد بها الكثير من الطين ليصل الماء سد القراة الذي توجد به محطة تصفية المياه. وفيما يتعلق بالمشروع الثالث الذي سوف ينطلق في شهر سبتمبر بعد مروره أمام لجنة الصفقات لإنجاز قناة جر يبلغ طولها 100 كم لإيصال المياه لمدن مستغانم ووهران مرورا بأرزيو. كما أتمنا إنجاز سد الكراميس في أواخر السنة الماضية المتواجد بولاية مستغانم وانطلقنا بمرشوع نقل مياهه لتغطية حاجيات 12 بلدية بالتقريب في منطقة الظهرة لولاية مستغانم لأنها تعاني هي الأخرى من ندرة المياه الصالحة للشرب.

وقد انطلق ثاني أكبر مشروع والمتعلق بسد تاقصابت لمدة 36 شهر ولكن بالنظر لسرعة الوتيرة التي ينجز بها هناك إمكانية لاستلامه في أقل من ذلك.

أما بالنسبة لولاية تيزي وزو فإن المشكل قد انتهى وعن قريب سنفتح الأطراف لنقل مياه سد تاقصابت - زيادة عن فرع الجزائر - إلى عزازقة وفريحة لأنها مناطق تكاد تنعدم بها المياه.

المشروع الضخم الآخر هو كدية أسردون الذي عرف مشاكل لكنه انطلق في أحسن الظروف حاليا حيث تعرض لانزلاقات التربة ولكن عادت الأمور لطبيعتها ويمكنكم التأكد من ذلك ميدانيا.

وفيما يخص مشروع مركب بني هارون الذي كان مبرمجا لتزويد عدد كبير من الولايات وحتى المساحات الفلاحية فإننا في بداية هذه السنة قد

فبعدهما كان سدا للماء الصالح للشرب أصبح حاليا سدا للمياه القذرة إلا أننا قد تحكنا في زمام الأمور وفي نوفمبر 2004 إنطلقنا في مباشرة إنجاز مشروع مستعجل وقمنا بتصفية مياه حمام بوغرارة إذ تمكنا من رفع حوالي 600 ألف متر مكعب من الأوحال منه ومنذ 29 جوان أتمنا مشروع نقل المياه إلى مغنية بسعة 25 ألف متر مكعب يوميا من أجل أن لا يقع لنا مشكل في محطة المعالجة التي بإمكانها استيعاب الحد الأقصى من هذه المياه، بمعنى أنه حتى وإن وجدت بها جراثيم فهي ليست كتلك العادية ومعالجتها ممكنة. تم إنجاز المشروع في ظرف 05 أشهر ونثني على جهود الشركة صاحبة المشروع.

بدأنا نستغل مياه حمام بوغرارة وأكثر من ذلك حولنا 05 ملايين متر مكعب منها لتزويد ولاية عين تيموشنت في فصل الصيف وبالتحديد في السد المقابل لها. إذن بدأنا نستغل المياه التي قمنا بتصفية قرابة 26 مليون متر مكعب منها وهذا كي لا نقع في نفس المشكل إخواننا بالمغرب الشقيق تكلمنا معهم مرارا ولمدة سنوات وقدمنا لهم يد المساعدة وأتكلّم عن نفسي فقد تدخلت شخصيا على مستوى الوكالة الفرنسية للتنمية وطلبت من المسؤولين المعنيين مساعدة المغرب في إقامة محطات التصفية للمياه القذرة المتسرّبة نحونا.

أظن أن هذه المسألة لا تزال مشروعا لم تنطلق به الأشغال، اتخذنا من جانبنا تدابير بحيث يوجد حاجز صغير بمنطقة واد مويلح انطلقت به الأشغال منذ شهرين وسيتم الانتهاء من إنجازها في 15 جويلية إن شاء الله رفعا الحاجز الموجود بالواد لكي يسد كل المياه الآتية من المغرب بحوض للترسب يحجز الرواسب القذرة في القاع ويصفي الماء لينتقل إلى بوغرارة وذلك بعد أن ننزع منه المواد والمعادن الثقيلة وبالتالي لا تنتج عنه خطورة كما أنه يتزود بالأكسجين أثناء سريانه.

وفيما يخص المحطة التي أقيمت بحمام بوغرارة فإنها تكتسي درجة عالية من الأهمية إذ ستعالج بها المياه للتقليل من خطورتها وقد اتخذنا التدابير

المشاريع جملة واحدة ومن يحظى بالتنفيذ الأول نباشر نحن معه الإنجاز وتبقى المشاريع الأخرى إلى أن يحين موعدها.

انطلقنا إذن بالنسبة للمشاريع بدءا بالإعلان عن المناقصات وهو الشيء نفسه بالنسبة إلى ولاية الواد.

هناك مشاريع أخرى لا أجد داعيا للتطرق إليها وتخص عددا كبيرا من المساحات المسقية ويرجع سبب عدم تسجيل مساحات جديدة في البرنامج الجديد إلى وجود متخلف، فنحن ملزمون بإنجاز 50 ألف هكتار ونحمد الله أن معظمها حاليا في مرحلة انتهاء الأشغال فقد انطلقت منذ بضعة أشهر تلك الخاصة ببني عزوز ولم نقلص في مساحتها بل بالعكس نواصل توسيعها.

تلك هي الردود التي حاولت إيصالها إلى الأخوة ولو أنها حادت قليلا عن صلب الأسئلة زيادة للمعلومات والفائدة.

تطرق السيد محمد نوح أبييري إلى مسألة استعمال قنوات إسمنت الأميانت فقد منعناها منعاً باتاً وتاما بالنسبة لنقل المياه الصالحة للشرب وهذا أمر غير قابل للنقاش وأكثر من هذا بالنسبة للمشاريع الكبرى وتلك المتواجدة بداخل المدن فإننا نحاول دائما استعمال الحديد الزهري بدلا من الحديد الذي يتطلب صيانة أكبر لذا نحاول استعمالها في المكان الملائم، إذ أنها أعلى من كل المواد الأخرى، مثل المناطق الزلزالية وفي الأماكن الضرورية أما بالنسبة لجر المياه في المناطق غير الزلزالية فنستعمل قنوات الإسمنت المسلح أو تلك التي تحدثت عنها أي البولي إيثيلين - البلاستيكية - ولكن بالنسبة لإسمنت الأميانت فهي قضية ممنوعة تماما وإذا استعملت فقط في بعض المشاريع بالنسبة لجر المياه القذرة لكونها لا تشكل خطورة على صحة المواطن.

نطلب دائما من المقاولين ومكاتب الدراسات استعمال هذه القنوات بالنسبة للمياه القذرة فقط، وأكثر من هذا فإنني أصدرت شخصا منشورا في بداية هذه السنة حول هذه المسألة لأن مادة الحديد

أفرغنا السد وقمنا بإعادة ملئه ولأول مرة وصلت سعته إلى 270 مليون متر مكعب ولا بد أن ترتفع إلى 900 مليون متر مكعب وانطلقنا في باقي مراحل المشروع الأخرى وأوافقكم الرأي أنها لم تؤد الغرض المرجو منها أي نقل المياه من بني هارون إلى سد واد العثمانية والذي من المفروض أن تتم الأشغال به في آخر هذه السنة وقناة النقل هي في طريقها للإنجاز من بني هارون إلى ميلة وصولا بواد العثمانية. وانطلقنا كذلك في عملية نقل المياه من سد كدية المدور إلى باتنة وخنشلة مع محطات المعالجة لعين الطين وواد العثمانية، وأظن أنه سيتم الإعلان عن مناقصة في الشهر المقبل بالنسبة للسدين المسجلين ضمن هذا المشروع الضخم وهما سد بوسياطة بولاية جيجل الذي له دور مكمل لسد بني هارون وأيضا لكي نزود منطقة الميلية بالمياه الصالحة للشرب وسد في ولاية أم البواقي وهو سد تالي زردان المكمل كذلك لمشروع بني هارون.

فبالنظر للصفقات ولما هو ملاحظ في الميدان ولما هو مبرمج في أواخر 2006، كل مشروع تم إنجازه ببني هارون سيزود المواطنين والأراضي وبالأخص منطقة بني هارون ولن يعرف هذا السد نقصا في المستقبل لأنه متواجد في أكبر حوض منحدر في الوطن تصل له المياه من قسنطينة وميلة ويمكن لكل من زار تلك المنطقة أن يتحقق بنفسه أن الأمور قد تغيرت بعد غلقه في بداية السنة بما في ذلك المناخ المحلي.

لدينا مشروعان هامان بورقلة والوادي حيث تعرف هذه المناطق مشكلا خطيرا جدا يتمثل في صعود المياه نظرا لكميتها الكبيرة.

فتحنا الأظرفة ومن المفروض أن ينطلق المشروعان في الميدان ابتداء من شهر أكتوبر أو نوفمبر المقبل فقد تمت برمجتهم في المخطط الجديد حتى بالنسبة للمناقصات التي عرضناها الشهر الماضي وربحا للوقت باعتبارها مسجلة في البرنامج الجديد 2006 و2007 و2008، لكن بعد إصدار تعليمات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ارتأينا أن نقدم كل

عين صالح إلى مدينة تمنراست، لكنه مشروع كبير ويتطلب إمكانيات مالية كبيرة بحيث تعادل قيمة نقل المتر المكعب الواحد من عين صالح إلى تمنراست نفس سعر تحلية ماء البحر.

أكثر من هذا؛ قلت لكم إن مكتب دراسات سويسري يعمل بالشراكة معنا حاليا منذ سنة ونصف سنة لدراسة أحسن الإمكانيات التي ستستغل بالنسبة للمياه الباطنية غير المتجددة بالجنوب الجزائري والمتكون من طبقتين للمياه الجوفية؛ الوسطية والقارية هو الأكبر مساحة ومعظمه موجود بالجزائر ويقدر بـ 1 مليون كلم<sup>2</sup> وبه طاقة مياه هائلة، ونحن بصدد التفكير في دراسة كيفية استغلال هذه المياه ونقوم حاليا باستغلال 3.5 مليار م<sup>3</sup> بالتقريب من هذه المياه ونقوم بعملية متابعة ما بين ثلاث دول: ليبيا، تونس والجزائر لأنه لدينا نظام إعلام آلي تم تكريسه بداية هذه السنة الغرض منه متابعة الاستغلال بين الليبيين والتونسيين والجزائريين ومن أجل عدم التأثير كثيرا على نصيب طبقة المياه الجوفية وما تبقى من مياه باطنية أخرى المعبر عنها بكميات هائلة نحن بصدد التفكير في إقامة مشروع لنقل هذه المياه من أجل مساعدة المدن الكبرى بالجنوب ولجر نصيب إلى جنوب بعض المدن الكبرى في الهضاب العليا كجنوب بسكرة، جنوب الأغواط وجنوب عين الصفراء. الغرض من كل ذلك هو استغلال وتحسين الوضعية بالنسبة لتزويد المواطنين في مناطق الهضاب العليا بالمياه الصالحة للشرب وبالأخص لإعطاء الإمكانيات الحقيقية والتمكاملة للإنعاش الاقتصادي الحقيقي في مناطق الهضاب العليا.

عندما أتكلم عن سياسة مناطق الهضاب العليا، فهذا يعني أننا إن لم نستطع توفير الماء وتعبيد الطرق فلا داعي للكلام عن قضية تطوير مناطق الهضاب العليا، وقد قلت إننا سنقوم بنقل الماء من كودية اسردون إلى بوقزول ونأتي به من الجنوب لإيصاله شمالا وهذا هو المشروع المقترح، على كل حال إنه مشروع دراسة وحتى بالنسبة للسعر نعلم أن جر المتر المكعب من هذه المياه لنوصله إلى

الزهري تختلف، ومعظم الدول لا تنتج هذه المادة نظرا لغلاء سعرها لكن البعض منها ينتجها لكنها مغشوشة فهناك من استوردها وبلغ سعرها 40% أقل من السعر الحقيقي؛ وتفاديا لمثل هذه المشاكل اتخذنا تدابير بخصوص استيراد هذه المادة أو القنوات المصنوعة منها وذلك بوجوب المرور على أربعة مخابر خاصة لمراقبة النوعية أثناء مرورها بالجمارك ومكافحة الغش المتعلق بهذه المادة.

سيدي الرئيس،

أخواتي، إخواني،

أظن أنني قد أجبته على كل التساؤلات والأمر الذي وددت تأكيد هو أننا أعطينا أهمية قصوى بالنسبة لقضية المياه، فالمشكلة الكبيرة التي أجدد تأكيدها والتي يواجهها القطاع هي قضية التسيير وليست بقضية تسيير الأموال ولكن بإدارة التسيير الخاص بتوزيع المياه ويجب أن نعطي كذلك أهمية لمسألة المياه القذرة. وتلاحظون أننا أنشأنا في هذا القانون ما يسمى بـ (Les accords conventionnels).

إنه بإمكاننا تحويل المياه القذرة إلى ماء معدني إن أردنا. لقد قمنا بإجراء مفاوضات مع مكتب دراسات بأمريكا بخصوص ذلك فإن أردتم أن نحول المياه القذرة إلى ماء معدني فتصبح كذلك، فالقضية متعلقة بالاستثمار. ونفس الشيء بالنسبة لتحلية مياه البحر بإمكاننا تحويلها إلى ماء معدني حيث تقتصر العملية فقط على تصفية هذه المياه مع إدخال بعض المواد المعدنية والكيميائية.

أملنا الوحيد بالنسبة لبلادنا - باعتبارنا قائمين ونعمل بسرعة في متابعة هذه الدراسة - هو قضية استغلال المياه الجوفية أو المياه الباطنية غير المتجددة بالصحراء، إنه مشروع ضخم وهو مشروع مستقبل الجزائر، لقد بدأنا ونحن في طريقنا لاستغلال هذا المشروع وهو مقترح بالنسبة لنقل المياه من مدينة عين صالح إلى مدينة تمنراست على مسافة 675 كلم - وهي مسافة جد طويلة - وهو حاليا في إطار الدراسة لأن مدينة تمنراست والمناطق المجاورة لها تعرف أزمة كبيرة بالنسبة لقضية التزود بالمياه ويمكن الحل الوحيد لذلك في إيصال المياه من

جنوب الأغواط أو جنوب عين الصفراء يكلفنا 38 ديناراً بالتقريب فإن هذا يتطلب حقيقة استثمارات كبيرة.

وأكثر من هذا فإننا سنتم الدراسة بالنسبة لاستغلال مياه الشط الغربي الذي كان يظن الناس بالماضي أنه مالح وينعدم به الماء ولكننا بإمكاننا استغلال 40 مليون م<sup>3</sup> تقريبا سنويا. أما حاجيات جنوب تلمسان، منطقة النعامة وقزدير والمناطق الأخرى فتستغل سعة 10 ملايين، كما أننا قد انطلقنا في حملة للتنقيب واكتشفنا المزيد منها خاصة الجوفية في منطقة أقصى الغرب الجزائري.

لا بد أن ننطلق السنة المقبلة كذلك في دراسة المياه الجوفية في منطقة الراشدية غرب مدينة بشار فأغلبيتها موجودة بالمغرب ولكن لدينا نصيب وبإمكاننا دراسة كيفية استغلال هذه المياه لكي ندعم تلك المنطقة فيما يخص الجانب الفلاحي.

أظن أنني قد أجبت على أسئلة كل الإخوة، أريد فقط أن أطمئن الأخ ممثل ولاية سكيكدة فالأمر الذي وعدت به عندما زرت هذه المدينة جله مسجل في البرنامج لسنة 2005 – 2009 فما اعتدت يوما على المراوغة وشكرا للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا لمعالي وزير الموارد المائية على الردود الضافية التي جاء بها للتكفل بالرد على انشغالات أعضاء مجلس الأمة، أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** اللجنة المختصة ليس لديها ما تضيفه على ما قاله السيد الوزير. إذن تُستأنف أشغال المجلس غدا إن شاء الله على الساعة العاشرة صباحا.

بودي فقط أن ألفت الانتباه إلى أنه وبالنظر للبرنامج المكثف لأشغالنا غدا حيث ستخصص جلسة الغد للتصويت ثم لاختتام دورة الربيع الجارية فيرجى من الجميع الحضور في الوقت

المناسب.  
شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة  
الرابعة عشرة ظهرا**

**محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة  
المنعقدة يوم الخميس 30 جمادى الأولى 1426هـ  
الموافق 07 جويلية 2005م**

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، يوم الأربعاء 6 جويلية 2005 على الساعة العاشرة صباحا جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بالمياه. وتبعاً لذلك واصلت اللجنة دراستها للنص بهدف إعداد تقريرها التكميلي حوله، وذلك على ضوء مجريات الجلسة العامة والمتمثلة في عرض السيد ممثل الحكومة وتدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس.

**مناقشة النص في الجلسة العامة**

استهلّت مناقشة النص بتقديم عرض السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، ممثلاً للحكومة، حول نص القانون المتعلق بالمياه، والذي أوضح فيه الأسباب التي أدت إلى إعداده ومجمل الترتيبات التي تضمنها بعد الإشارة إلى الوضع الخطير الذي تعرفه الموارد المائية في بلادنا.

بعدها تدخل السادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية، معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، المتمثلة فيما يلي:

1 - تخضع المادة (39) عدة نشاطات لرقابة صارمة إلا أنها لم تشر إلى ما يسمى بأبيار المراض (FOSES SEPTIQUES) رغم أهمية هذا النشاط وخطورته.

2 - تحيل المادة (113) تحديد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا  
والدقيقة السادسة عشرة**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد عضو الحكومة ومساعديه، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم التقرير التكميلي حول نص القانون المتعلق بالمياه، الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية ثم المصادقة على نص هذا القانون؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة، فليفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الموارد المائية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالمياه.



إلى التنظيم، فهذه النقطة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة ومراقبة صارمة لتجنب التلاعب بنوعية المياه وسعرها وتزويد المواطنين بها بانتظام.

3 - نظرا لإهدار وتسرب كميات كبيرة من الماء وما ينجر عن ذلك من أثر سلبي على البناءات وما تجمع البرك من حشرات وروائح كريهة، ماهي الآليات التي يوفرها هذا القانون للتدخل السريع؟

4 - كيف تضمن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تطبيق المادة (4) من هذا القانون؟

5 - لماذا أنجزت محطات تحلية مياه البحر في مناطق غير معنية بالجفاف كولاية سكيكدة؟

6 - كيف يمكن التوفيق بين محتوى المادة (14) وما يتطلبه قطاع البناء والتعمير والأشغال العمومية من رمل؟

7 - لم يبيّن القانون الحقوق الضريبية أو الجبائية لفائدة البلديات التي بها منشآت مائية كبيرة مثل بلدية لحلاف بولاية غليزان والتي لم تستفد من سد قرقار؟

8 - كيف يمنح حق تحديد الأسعار ومراجعتها إلى صاحب الامتياز والذي لا يرغب إلا في الربح دون أخذ مصلحة المواطن بعين الاعتبار؟

9 - هل بإمكان المواطن تحمل تكلفة سعر الماء، وإذا لم يدفع الثمن هل للدولة الحق في منعه من الاستفادة منه؟

10 - إن عملية جرد الإدارة لكل المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية التي تنص عليها المادة (19) لن تتحقق إلا بعد مرور زمن من الوقت، فكيف يمنح الامتياز والإدارة لا تعرف هذه المنشآت؟

11 - تسهر سلطة الضبط على حسن سير الخدمات العمومية للمياه، فكيف تحقق استقلالية هذه السلطة وصلاحياتها محددة عن طريق التنظيم؟

12 - لماذا ألغيت إلزامية وضع منشآت تصفية المياه المستعملة ومياه الصرف من طرف المصانع الكبرى؟

13 - هل هناك إجراءات ستتخذ بخصوص ظاهرة صرف المياه القذرة الآتية من الدول المجاورة؟

14 - ماهي التدابير التي سطرت لتعميم وضع

العدادات في المجمعات السكنية الواقعة في المناطق الريفية منها والحضرية؟

بعدها جاء رد السيد وزير الموارد المائية، ممثل الحكومة كما يلي:

- إن نص القانون يرمي إلى فتح فضاءات جديدة للتحكم في تسيير الموارد المائية بنظرة مستقبلية حفاظا على مصالح الأجيال القادمة.

- بخصوص الانشغال المتعلق بالمادة (39) أوضح السيد الوزير بأنه سيتم تناوله من خلال مراسيم تنظيمية وقرارات تنفيذية لاحقا.

- وعن المخطط الوطني للمياه أكد السيد الوزير أن العملية تستمر إلى غاية سنة 2025.

- وفيما يخص برنامج استغلال المياه القذرة المعالجة، أوضح السيد الوزير أنه تم وضعه منذ سنة 2003، لكن رغم ذلك فإن كميات كبيرة من هذه المياه تسكب هدرا في البحر دون استغلال.

- بالنسبة لمحطات تصفية المياه، أكد السيد الوزير أنها موجودة لكن المشكل يكمن في عدم التحكم في تسييرها وتنوي الوزارة إعادة تأهيلها عن طريق الشراكة إلى أجل أدناه 2009.

- وبخصوص عملية تحلية مياه البحر، أشار السيد ممثل الحكومة أنه نظرا للموقع الجغرافي شبه الجاف للجزائر وكذا دعم انتظام مستوى المياه في أغلب السدود فكرت الدولة في إنجاز محطات تحلية المياه.

- وعن تسعيرة الماء أشار السيد الوزير أن تمويل عملية نقل وتوزيع المياه المنزلية والصناعية، يكلف الجزائرية للمياه 22 دج للمتر المكعب، علما أن تسعيرة الاستهلاك لا تفوق 12 دج وأن خدمات صيانة السدود والحواجز المائية تسدها الدولة، ولذا فقد ترشح هذه التسعيرة للارتفاع في المستقبل نظرا لترقية الخدمات المقدمة والواقع الاقتصادي،

والأمر نفسه بالنسبة لعملية تحلية مياه البحر والتي ستشمل أغلب المدن الساحلية، حيث ستفوض شركات أجنبية لتسييرها في إطار الشراكة.

إلى التنظيم، فهذه النقطة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة ومراقبة صارمة لتجنب التلاعب بنوعية المياه وسعرها وتزويد المواطنين بها بانتظام.

3 - نظرا لإهدار وتسرب كميات كبيرة من الماء وما ينجر عن ذلك من أثر سلبي على البناءات وما تجمع البرك من حشرات وروائح كريهة، ماهي الآليات التي يوفرها هذا القانون للتدخل السريع؟

4 - كيف تضمن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تطبيق المادة (4) من هذا القانون؟

5 - لماذا أنجزت محطات تحلية مياه البحر في مناطق غير معنية بالجفاف كولاية سكيكدة؟

6 - كيف يمكن التوفيق بين محتوى المادة (14) وما يتطلبه قطاع البناء والتعمير والأشغال العمومية من رمل؟

7 - لم يبيّن القانون الحقوق الضريبية أو الجبائية لفائدة البلديات التي بها منشآت مائية كبيرة مثل بلدية لحلاف بولاية غليزان والتي لم تستفد من سد قرقار؟

8 - كيف يمنح حق تحديد الأسعار ومراجعتها إلى صاحب الامتياز والذي لا يرغب إلا في الربح دون أخذ مصلحة المواطن بعين الاعتبار؟

9 - هل بإمكان المواطن تحمل تكلفة سعر الماء، وإذا لم يدفع الثمن هل للدولة الحق في منعه من الاستفادة منه؟

10 - إن عملية جرد الإدارة لكل المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية التي تنص عليها المادة (19) لن تتحقق إلا بعد مرور زمن من الوقت، فكيف يمنح الامتياز والإدارة لا تعرف هذه المنشآت؟

11 - تسهر سلطة الضبط على حسن سير الخدمات العمومية للمياه، فكيف تحقق استقلالية هذه السلطة وصلاحياتها محددة عن طريق التنظيم؟

12 - لماذا ألغيت إلزامية وضع منشآت تصفية المياه المستعملة ومياه الصرف من طرف المصانع الكبرى؟

13 - هل هناك إجراءات ستتخذ بخصوص ظاهرة صرف المياه القذرة الآتية من الدول المجاورة؟

14 - ماهي التدابير التي سطرت لتعميم وضع

- وبخصوص عملية استغلال شبكة المياه أوضح السيد ممثل الحكومة أن استغلالها وتسييرها سيكون عن طرق تفويض تمنحه الدولة.

- وبالنسبة للتسربات المسجلة أشار السيد عبد المالك سلال، وزير الموارد المائية، أنه يمكن التحكم فيها من خلال إدخال تقنيات عصرية حيث سيتم تعميم وضع عدادات (من الجيل الثالث) على مستوى المناطق الحضرية منها والريفية، وأكد أنه زيادة على التسربات، فإن نسبة 17% من المواطنين لا يسدودون فاتورة الماء، مما أثر سلبا على تسيير الموارد المائية.

- وعن المياه الفلاحية أكد السيد الوزير أن تسعيرة ماء السقي التي كانت في السنوات الأخيرة لا تتعدى ديناراً واحداً للمتر المكعب ارتفعت هذه السنة إلى دينارين، لكنها تبقى دائماً غير مطابقة لسعرها الحقيقي بالمقارنة مع الدول المجاورة والأجنبية.

- وعن السدود والوديان الموجودة على القطر الجزائري أوضح السيد الوزير أنها تحتاج للصيانة والتشجير بمساعدة ومشاركة قطاع الغابات، ولضمان إدخال الفعالية والجودة في تحقيق ذلك كان من الضروري إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية للمياه والوكالة الوطنية للسدود من خلال تمكينهما من إنشاء فروع متخصصة في التشجير واستخراج الأوحال.

- وبخصوص مواد الطمي والرمال فيمنع استخراجها بعد مدة حددت بسنتين للحفاظ على المحيط والبيئة.

#### التوصيات

إن دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى تدخلات أعضاء المجلس في الجلسة العلنية لمجلس الأمة ورد السيد ممثل الحكومة، أفرزت عدة قناعات تحصرها اللجنة في التوصيات التالية:

- 1 - ضرورة ترسيخ ثقافة القانون فوق الجميع والعمل على توعية المواطن وإعلامه حول الماء.
- 2 - التنسيق بين الأجهزة القائمة على إدارة المياه.
- 3 - تقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير المؤسسات

العامه في قطاع المياه وتأهيل كوادرها.  
4 - تقييم وتنمية الموارد المائية المختلفة ومراقبتها كما ونوعا لتلبية الاحتياجات.

5 - دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية الخاصة بالمياه، والاعتماد على التجارب الدولية والمعارف والخبرات والتقنيات لتسيير أفضل لقطاع المياه.

6 - اعتماد نظام المراقبة في التجهيزات المائية.

7 - ضرورة تطوير سياسة وطنية للمياه طويلة المدى.

8 - التأكيد على توفير سياسة مائية خاصة تعالج حالات الطوارئ، تحقيقاً للأمن المائي.

9 - الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في نص القانون.

10 - إشراك كل الفاعلين وكل الجهات المعنية بالموضوع لتحقيق المسعى المنشود.

11 - الاهتمام بالجانب الإعلامي والتكويني من أجل تطوير ثقافة الماء،

12 - تزويد شرطة المياه، بالإمكانات والوسائل اللازمة لتأدية عملها بشكل أنجع.

13 - العمل على وضع وتطبيق المخططات المنصوص عليها في النص، والحث على تحيينها من حين لآخر للوقوف أمام المستجدات التي قد تطرأ.

14 - العمل على تشجيع وجلب المستثمرين لضمان بلوغ المستوى الدولي في تسيير قطاع المياه واستدراك العجز المسجل فيه.

15 - تعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية بما يُمكن من التطبيق السريع والفعلي للتدابير الجديدة التي جاء بها هذا القانون.

ذلكم - السيد الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتعلق بالمياه المعروض عليكم للمصادقة، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى عملية المصادقة، وفي هذا الإطار قرّر المكتب المصادقة على نص هذا القانون بكامله.

عدد الحضور هو 105 أعضاء، والتوكيلات 28 توكيلاً، فالمجموع هو 133، أمّا النَّصاب المطلوب فهو 103 أصوات؛ وعليه، طبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور، والمادتين 39، 40 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60، 65 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نصّ القانون المتعلق بالمياه بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
إنّ أعتبر أنّ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نصّ القانون المتعلق بالمياه بالإجماع، شكراً لكم جميعاً، هنيئاً للقطاع، والكلمة للسيد الوزير إن شاء.

**السيد الوزير:** شكراً سيدي الرئيس وشكراً للجميع، بارك الله فيكم والميدان سيظهر الحقائق.  
شكراً.  
(تصفيق).

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير، وأرى اللّجنة المختصة قد اكتفت بتعقيب السيد الوزير، وبودّي تهنئة القطاع، وشكر كل أعضاء اللّجنة المختصة على سهرهم في إعداد هذا التقرير التكميلي في وقته، كما أشكر كل من تدخل وساهم بإبداء الرأي حول نص القانون المتعلق بالمياه الذي صادقنا علينا قبل قليل؛ سوف نستأنف أشغالنا في الجلسة الختامية بعد قليل، شكراً والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة  
الواحدة والثلاثين صباحاً**

## ملحق

## نص القانون المتعلق بالمياه

- والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 12، 17، 18، 98، 119، 120، 122، 126 و127 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة، وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

– تخطيط هياكل الري لتعبئة الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهاً آليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة،

– الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتهما باستعمال أنظمة تسعيرية،

– الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته،

– تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينها باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة، لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها،

– استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية، على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني.

### الباب الثاني

## النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري

### الفصل الأول

#### الملكية العمومية الطبيعية للمياه

#### القسم الأول

#### مكونات الملكية العمومية الطبيعية للمياه

المادة 4: بموجب هذا القانون، تتكون الملكية العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

– المياه الجوفية، بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها،

### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكاً للجماعة الوطنية.

### الباب الأول

#### أحكام تمهيدية

المادة 2: ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي:

– التزويد بالمياه عن طريق تعبئتها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،

– الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتهما وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية،

– البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية،

– تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي،

– التحكم في الفيضانات من خلال عمليات تنظيم مسرى جريان المياه السطحية، قصد التقليل من آثار الفيضانات المضرّة وحماية الأشخاص والأماكن في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

المادة 3: تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

– الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الإجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير،

– حق استعمال الموارد المائية لكل شخص

وإذا ما انحرفت مياه الوادي كلياً عن مجراها السابق، يمكن منح هذا الأخير كتعويض لملاك العقارات التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود نسبة الأرض التي انتزعت من كل واحد منهم. وإذا لم تنحرف المياه كلياً عن مجراها السابق أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد أصحاب الأراضي التي يمر بها المجرى الجديد من تعويض يحسب مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

**المادة 9:** يترتب عن كل إجراء يضر بالغير، صادر عن إدارة الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تعويضاً يتم تحديده مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

### القسم الثالث

#### الارتفاقات المتعلقة بالملكية العمومية

##### الطبيعية للمياه

**المادة 10:** تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة، يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف.

**المادة 11:** ينشأ ارتفاع الحافة الحرة، على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبوغرافية و/أو لتدفق المياه، يتراوح عرضه من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الأملاك المجاورة ويحتسب ابتداء من حدودها.

**المادة 12:** في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة:

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد لسياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط،
- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية

خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية، مهما كانت طبيعتها، المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعياً في مجاري المياه،

- الموارد المائية غير العادية، التي تتكون مما يأتي:

\* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوع منها المعادن من أجل المنفعة العمومية،

\* المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية،

\* كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التعبئة الاصطناعية.

**المادة 5:** يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية، عمداً أو صدفة، أو كان حاضراً خلال هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً.

**المادة 6:** تخضع تعبئة كل الموارد المائية وإنتاجها واستعمالها، بما في ذلك المياه غير العادية، إلى شروط خاصة يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به.

### القسم الثاني

#### تحديد الملكية العمومية الطبيعية للمياه

**المادة 7:** يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط حسب أعلى مستوى بلغته مياه الوديان ومياه الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها.

تحدد كفاءات تعيين حدود الملكية العمومية الطبيعية للمياه عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد، تعين حدود هذا الأخير، كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه، ليدمج في الملكية العمومية الطبيعية للمياه.

المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه محيطات السقي،

– مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية،

– منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

**المادة 17:** تخضع، كذلك، للملكية العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهيكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو تفويض الإنجاز والاستغلال المتفق عليه مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

**المادة 18:** تحدد المعايير والقواعد في مجال دراسات وإنجاز ومراقبة واستغلال وصيانة منشآت وهيكل الري عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني

#### جرد الملكية العمومية الاصطناعية للمياه

**المادة 19:** تكون المنشآت والهيكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

تحدد كفاءات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** عملا بأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والمذكور أعلاه، تكون منشآت وهيكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الملكية العمومية.

### القسم الثالث

**الإرتفاقات المتعلقة بالملكية الاصطناعية للمياه**  
**المادة 21:** بموجب هذا القانون، تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية

إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة.

**المادة 13:** يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اكتساب الأراضي اللازمة، في حالة ما إذا كان ارتفاع الحافة الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة 11 أعلاه، غير كاف لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة، حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 14:** يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان. وبصفة انتقالية، ولمدة لا تتعدى السنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، يمكن الترخيص بالعملية في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط، مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم الساريين.

تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

ويسمح بغرس المزروعات السنوية في الملكية العمومية الطبيعية للمياه حسب الكفاءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### الملكية العمومية الاصطناعية للمياه

#### القسم الأول

#### مكونات الملكية العمومية الاصطناعية للمياه

**المادة 16:** تخضع المنشآت والهيكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو لحسابها، للملكية العمومية الاصطناعية للمياه، لاسيما، ما يأتي: – كل المنشآت والهيكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي، – منشآت تعبئة الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات وكذا مرفقاتها

والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئات ذات منفعة عمومية، أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبنية.

عندما يتسبب وضع هذه الارتفاقات في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار المعروفة.

**المادة 28:** تعد الارتفاقات وتحدد حسب الشروط الأكثر عقلانية والأخف ضرراً لاستغلال العقارات التي تم المرور بها.

**المادة 29:** تسوى المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن كما هو معمول به بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

### الباب الثالث

#### حماية الموارد المائية والحفاظ عليها

**المادة 30:** يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

- نطاق الحماية الكمية،
- مخططات مكافحة الحث المائي،
- نطاق الحماية النوعية،
- تدابير الوقاية من التلوث،
- تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.

### الفصل الأول

#### نطاق الحماية الكمية

**المادة 31:** ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة لطبقات الطمي المستغلة بإفراط أو المهدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

**المادة 32:** بداخل نطاقات الحماية الكمية:

- يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أية تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج،
- يخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة،

الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

**المادة 22:** يمكن مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية أن تكون، حسب الحالة، إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية.

يحق، في حالة الشغل المؤقت، للمالكين المعنيين في التعويض الكامل عن الضرر الناجم.

**المادة 23:** يتعين على مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه، وكذا مجاوري مجمعات مياه التطهير الفلاحي أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتاها أو المقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفرغ مواد التنقية على اتساع خمسة (5) أمتار على جانبي الملكية العمومية الاصطناعية للمياه.

يمنع كل بناء جديد وكل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لإرتفاق المرور أو التفرغ، كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

يمكن كل مالك للعقار الخاضع لإرتفاق التفرغ أن يفرض على المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء هذه الأرض في أي وقت.

**المادة 24:** يخضع المالك أو المستغل للعقار للارتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها، التي تضعها الإدارة.

**المادة 25:** يبلغ القائم بالأشغال كتابيا تنفيذ الأشغال على الأراضي الخاضعة للارتفاقات إلى الأشخاص الذين يستغلون هذه الأراضي، والذين يتحملون، على عاتقهم، تبليغ المالكين.

يعد بيان حال للأماكن لتقييم الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ الأشغال.

**المادة 26:** يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع للارتفاقات موضوع هذا القسم، أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بالعرض الذي وضع من أجله الارتفاق.

**المادة 27:** يمكن الدولة والجماعات الاقليمية



والمصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التدابير المؤقتة أو النهائية المرتبطة بها، أن تخول الحق في تعويض لصالح الملاك المعنيين حسب الأضرار الناجمة.

**المادة 37:** يمكن أن تمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواسب الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية.

### الفصل الثالث

#### نطاق الحماية النوعية

**المادة 38:** تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل تعبئة المياه الجوفية والسطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن، حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث، ما يأتي:

– نطاق حماية فورية حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية،

– نطاق حماية مقرب داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفریغات والنشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة،

– نطاق حماية بعيد داخل المناطق التي تنظم فيها التفریغات والأنشطة أو الهياكل المذكورة في الفقرة السابقة.

**المادة 39:** يمكن كذلك، داخل نطاق الحماية النوعية، أن تنظم أو تمنع مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية. كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع، النشاطات المتعلقة، لاسيما، بما يأتي:

- إنشاء قنوات المياه القذرة،
- إنشاء قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود،
- إنشاء مركبات الأسفلت،
- إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي،
- تفریغ كل أنواع النفايات،
- نشر الافرازات، وبصفة عامة كل المنتوجات

– يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

**المادة 33:** تحدد كیفیات تحديد نطاق الحماية الكمية وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### مكافحة الحت المائي

**المادة 34:** من أجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز. يعد مخطط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي، بالتشاور فيما بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين، لكل نطاق يحدد حسب شدة الحت المائي للأراضي والأحواض المتدفقة، وذلك لضمان الحفاظ على المياه والأراضي والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهتدة.

تحدد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحت المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت والمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها عن طريق التنظيم.

**المادة 35:** يمكن المخططات المضادة للحت أن تضع، في المناطق التي تتميز بحت مائي كبير يؤدي إلى توحل سريع لحواجز المياه السطحية، كل التدابير التي تهدف إلى:

– ترقية استعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للأراضي،

– منع كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والأراضي،

– إزالة كل حاجز طبيعي أو اصطناعي مستعمل في الاستغلال الفلاحي أو الغابي، من شأنه أن يعرقل إنجاز أشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حواف الوديان وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحت.

**المادة 36:** يمكن التدخلات والأشغال المنجزة في إطار مخططات التهيئة المضادة للحت والمعدة

- حماية الأنظمة البيئية المائية،
- السيلاان العادي للمياه،
- أنشطة الترفيه الملاحى.

**المادة 46:** يمنع:

- تفريغ المياه القذرة، مهما كانت طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التعبئة الاصطناعية،

- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

- رمي جثث الحيوانات و/أو دفنها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة جر المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

- المادة 47:** تلتزم كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمذكور أعلاه، وخاصة كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بمايأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،
- مطابقة هذه المنشآت وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

- المادة 48:** يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو وضع المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

- المادة 49:** تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين

- والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المواد المخصصة للزراعة، - إنشاء المحاجر واستغلالها.

- المادة 40:** تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكفاءات إنشاء نطاق الحماية النوعية وتحديد مدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء وتخزينه، وكذا تدابير تنظيم النشاطات أو منعها في كل نطاق حماية نوعية.

- المادة 41:** تحتفظ الإدارة المكلفة بالموارد المائية داخل نطاق الحماية النوعية بحق القيام، في أي وقت وفي كل مكان، بكل معاينة و/أو قياس و/أو مراقبة من شأنها متابعة التطور النوعي للموارد المائية.

- المادة 42:** تحدد التعويضات المستحقة لملاك الأراضي الموجودة داخل نطاق الحماية النوعية حسب القواعد المطبقة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

## الفصل الرابع

### الوقاية من مخاطر التلوث ومراقبتها

- المادة 43:** طبقاً لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمذكور أعلاه، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.

- المادة 44:** يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرراً بالملكية العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكفاءات منحه عن طريق التنظيم.

- المادة 45:** يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتى:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه،
- متطلبات استعمال المياه،
- الصحة والنظافة العمومية،

وحماية نوعية المياه.

يشمل هذا المخطط على تدابير وأعمال، تهدف إلى:

- إزالة مصدر التلوث الدائم، خاصة بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية،
  - الوقاية من مخاطر التلوث المفاجئ ووضع التدابير الملائمة للحد منه،
  - وضع كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه،
  - وضع أجهزة لملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث.
- تحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية المياه والمصادقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم.

**المادة 50:** تحدد أهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وكذا سيلان المياه وحواجز المياه السطحية المخصصة لتزويد السكان بالمياه عن طريق التنظيم.

**المادة 51:** يتم القيام بجدد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقاً لأحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمذكور أعلاه، والنصوص التنظيمية اللاحقة.

**المادة 52:** تحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة التي تأخذ بعين الاعتبار، خاصة، الشروط المتعلقة بالمجمعات السكنية وكذا إمكانية إعادة استعمال المياه المصفاة ومخاطر التلوث والتلوث، عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس

#### الوقاية من مخاطر الفيضانات

**المادة 53:** يمكن أن يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك المتواجدين في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان، طبقاً للأحكام

التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

**المادة 54:** يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

**المادة 55:** تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهتدة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

### الباب الرابع

#### الأدوات المؤسسية للتسيير المدمج

#### للموارد المائية

#### الفصل الأول

#### المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية

**المادة 56:** ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية، يحدد الاختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، قصد ضمان ما يأتي:

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية،
- الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية،

- الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.

**المادة 57:** يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض والطلب من الماء، حسب الكمية والنوعية، أهداف تنمية تهيئات تعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية.

كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية، بالإضافة إلى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد

**المادة 64:** يمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافية، التي تحدد مهامها وقواعد تنظيمها وعملها وإطار التشاور عن طريق التنظيم.

**المادة 65:** يمكن أن تمارس مهام ضبط المصالح العمومية للمياه سلطة من طرف سلطة إدارية مستقلة. تكلف سلطة الضبط هذه، في إطار التشريع الجاري وأحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة، مصالح المستعملين.

وفي إطار مهمتها، فإن سلطة الضبط: - تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها،

- تسهر على احترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه،

- تقوم بكل التحقيقات والمعاینات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

تحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### الإعلام حول الماء

**المادة 66:** تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجماً مع أنظمة الإعلام وأسس المعطيات المنشأة، لاسيما، على مستوى الهيئات العمومية المختصة. تحدد كفاءات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله عن طريق التنظيم.

**المادة 67:** يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الملكية العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي تقديم،

وتثمين الماء وحماية نوعيته في منظور التسيير الدائم لهذه الموارد.

**المادة 58:** تحدد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه وتحيينه وكذا حدوده الإقليمية عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### المخطط الوطني للماء

**المادة 59:** ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال تعبئة الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها. كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه.

**المادة 60:** تحدد كفاءات إعداد المخطط الوطني للماء والمصادقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتحيينه عن طريق التنظيم.

**المادة 61:** يجب على برامج إنجاز التهيآت ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية وكذا الأدوات والقرارات ذات الطابع التقني أو الاقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأخذ في الحسبان الأهداف والتدابير المحددة في المخطط الوطني للماء.

### الفصل الثالث

#### الإطار المؤسسي للتسيير المدمج

#### للموارد المائية

**المادة 62:** تنشأ هيئة وطنية استشارية، تدعى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، تكلف بدراسة الاختيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

**المادة 63:** يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

تحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات تحصيل هذه الإتاوة عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز.

### القسم الأول

#### النظام القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية

**المادة 74:** تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 75:** تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:  
- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،  
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،

- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،  
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

### القسم الثاني

#### النظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية

**المادة 76:** يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للملكية العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص قدم طلبا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكفاءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 77:** تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لا سيما، ما يأتي:  
- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لا سيما، في المناطق الصحراوية،

- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه،

دوريا، للسلطة المكلفة بتسيير النظام المتعلق بالتسيير المندمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي يتوفرون عليها.

**المادة 68:** تقدم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة استخراج الماء من الملكية العمومية الطبيعية للمياه، من أجل استعمال عمومي أو خاص، كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي أو الهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية.

**المادة 69:** تخضع الموارد المائية الجوفية والسطحية لمراقبة مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية.

تحدد شروط استخراج العينات وتحليلها عن طريق التنظيم.

**المادة 70:** تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتحين الجرد وأسس المعطيات المتعلقة بالموارد المائية وبمنشآت وهياكل الري مهما كانت طبيعتها.

### الباب الخامس

#### النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية

### الفصل الأول

#### استعمال الموارد المائية

**المادة 71:** لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية، بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية، من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وعن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة 72:** تخول رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي، والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر.

**المادة 73:** يترتب عن منح رخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع إتاوة يحددها قانون المالية.

وكذا متطلبات اقتصاد ورسكلة الماء من خلال اختيار الطرق الملائمة.

**المادة 81:** يمكن، بموجب هذا القانون، منح امتياز إنجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع أملاح ومعدن المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية، طبقاً لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والمذكور أعلاه.

**المادة 82:** يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، بعين الاعتبار، التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة.

**المادة 83:** يحدد تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومياه الحمامات والمياه المسماة "مياه المائدة" وكذا شروط تصنيفها واستغلالها التجاري عن طريق التنظيم.

يجب، في كل الحالات، أن تأخذ دفاتر الشروط المتعلقة بهذه الفئة من الامتياز بعين الاعتبار، احتياجات المجمعات السكنية والنواحي المجاورة لها من المياه الصالحة للشرب وكذا تلبية حاجيات الاستعمالات الفلاحية الموجودة سابقاً.

**المادة 84:** يجب أن تتكفل دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية لتطوير نشاطات تربية المائيات أو الرياضة أو الترفيه الملاحى أو لإنتاج الطاقة الكهربائية مستلزمات الاستغلال وصيانة الحواجز المائية وكذا تأمين منشآت الري.

### القسم الثالث

#### أحكام مشتركة لنظامي الرخصة وامتياز

#### استعمال الموارد المائية

**المادة 85:** يجب أن يكون رفض منح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية مبرراً.

ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا

لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،

– إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعدن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة،

– إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المطهرة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية،

– تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،

– تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية،

– إقامة هياكل لتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى،

– إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

**المادة 78:** يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص.

تحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال منصوص عليها في أحكام المادة 77 أعلاه، عن طريق التنظيم.

**المادة 79:** يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة، بعين الاعتبار، متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية.

**المادة 80:** يجب على دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية أن تأخذ بعين الاعتبار، إمكانيات تثمين المياه غير العادية

المستعملين المعنيين للإدارة المكلفة بالموارد المائية أنه تم اتخاذ كل التدابير لتجنب التبذير المعايين. **المادة 91:** يمكن إدارة الموارد المائية في حالة الكوارث الطبيعية، ولاسيما في حالة الجفاف، اتخاذ تدابير لتحديد استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام باستيلاءات من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.

**المادة 92:** يجب على منشآت وهياكل الري المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص أن تكون مطابقة للمعايير والقواعد المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

**المادة 93:** يمكن منح كل أنواع المساعدة والدعم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، الذين يبادرون وينجزون العمليات التي تتضمن، خاصة، ما يأتي:  
- تطوير المنشآت والهياكل وإقامتها أو تعديل التقنيات التي تسمح باقتصاد الماء ورسكلته وتثمينه،  
- استعمال المياه القذرة المطهرة لتثمين المياه المعالجة.

## الفصل الثاني

### الإرتفاقات المرتبطة بنظامي الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية

**المادة 94:** يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز على رخصة أو امتياز استعمال الملكية العمومية للمياه من حق مرور المياه، بما في ذلك صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة باستثناء الساحات والحدائق والأحواش المجاورة للسكنات. يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقلانية وأقل ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها، شريطة تعويض مسبق وعادل.

تعد الاحتجاجات الناجمة عن إقامة الارتفاق والتعويض، من اختصاص المحاكم.

**المادة 95:** يجوز لمالكي أو مستغلي الأراضي الوسيطة الخاضعة لحق الارتفاق المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه أن يستفيدوا من الأشغال

كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.

**المادة 86:** يمكن، في أي وقت، تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو في دفتر الشروط.

**المادة 87:** تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة ودفتر الشروط.

**المادة 88:** يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بما يأتي:

- تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز،  
- هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.

**المادة 89:** يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، ما يأتي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية،  
- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل واستغلال منشآت الري،  
- احترام حقوق مستعملي الماء، الآخرين،  
- إقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء،  
- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعدوان المؤهلون.

**المادة 90:** بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها وفقا لأحكام هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة إثبات تبذير الماء قانونا، ومهما كان السبب. تتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على إثبات

## الباب السادس

## الخدمة العمومية للمياه والتطهير

## الفصل الأول

## أحكام تتعلق بطرق تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

**المادة 100:** يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمة عمومية.

**المادة 101:** تعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.

يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم. كما يمكن لها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية. يمكن البلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

## القسم الأول

## منح امتياز الخدمة العمومية

**المادة 102:** يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح بضمن، حسب الحالة، ما يأتي:

– إنتاج الماء انطلاقاً من منشآت التعبئة والتحويل والمعالجة والتوصيل والتخزين وتوزيع الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي،

– جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها نهائياً. كما يكلف صاحب الامتياز بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجمل عمليات الفوترة وتغطية المبالغ المستحقة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه أو للتطهير طبقاً لنظام التسعيرة.

المنجزة بعنوان الارتفاق المذكور قصد تصريف المياه الداخلة أو الخارجة من أراضيهم، وفي هذه الحالة يتحملون ما يأتي:

– حصة نسبية من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها،

– النفقات المترتبة عن التغييرات التي قد تجعل ممارسة هذه الاستفادة ضرورية،

– حصة للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

**المادة 96:** يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقيم المنشآت اللازمة لأخذ المياه في الأماكن المقاربة للملكية المجاورة شريطة تعويض مسبق وعادل.

يستثنى من هذا الارتفاق البنايات والساحات والأحواش المجاورة للسكنات.

**المادة 97:** يحق للجار الذي يطلب منه إقامة منشآت مقاربة لأرضه أن يطلب الاستعمال المشترك لهذه المنشأة، على أن يساهم بنصف تكاليف الإنجاز والصيانة، وفي هذه الحالة لا يستحق أي تعويض.

وعندما لا يطالب باستعمال مشترك لهذه المنشأة، إلا بعد الشروع في الأشغال أو الانتهاء منها، على صاحب الطلب أن يتحمل بمفرده المصاريف الزائدة المترتبة عن التغييرات المحتمل إدخالها على المنشأة.

**المادة 98:** يحق لكل مالك استعمال مياه الأمطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها.

ويتعين على كل مالك أن يتلقى على أرضه المياه المتدفقة طبيعياً من العقار العلوي، لا سيما مياه الأمطار أو الثلوج أو المنابع غير المجمعة.

**المادة 99:** يحق لكل مالك استخراج مياه في أرضه إثر الأشغال الباطنية أو التنقيبية المرور على ملكية الأراضي السفلى، حسب المسار الأكثر عقلانية والأقل ضرراً.

يحق لمالكي العقارات السفلى الاستفادة من التعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن تدفق هذه المياه.



العمومية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. يتم تعديل الاتفاقية وتمديد مدتها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال.

**المادة 108:** عندما يبادر صاحب الامتياز بالخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة، يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرض هذه الخدمة على المنافسة.

**المادة 109:** يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها.

يكون التقرير السنوي والملاحظات المترتبة عن دراسته، موضوع عرض على الحكومة.

**المادة 110:** يتعين على المفوض له وضع تحت تصرف صاحب الامتياز، كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية.

### الفصل الثاني

#### أحكام خاصة بالتزويد بالماء الشروب

**المادة 111:** يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل المياه الموجهة لما يأتي:

- الشرب والإستعمالات المنزلية،
- صناعة المشروبات الغازية والمثلجات،
- تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها.

**المادة 112:** يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص الذي يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري، ضمان المطابقة مع معايير الشرب و/ أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 113:** تحدد عن طريق التنظيم، شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد بالماء الشروب.

**المادة 114:** تحدد عن طريق التنظيم، طبيعة ودورية وكيفية تحليل الماء المتبعة على مستوى منشآت وهايكال إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري، ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه

**المادة 103:** يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير، حسب الحالة، ما يأتي:

- ضمان توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية،
- التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه،

- ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية،

- السهر على حماية الأوساط المُستقبلة من أخطار التلوث بكل أنواعه،

- احترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت.

### القسم الثاني

#### تفويض الخدمة العمومية

**المادة 104:** يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمات العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خاص يمتازون بمؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية.

كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع واحد أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض.

**المادة 105:** يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات الملتمزم بها، ومدة التفويض، وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة الأجر من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة.

**المادة 106:** يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها.

**المادة 107:** يصادق على اتفاقية تفويض الخدمة

**المادة 122:** يجب توقيف كل نظام تطهير مستقل عند وضع الشبكة العمومية للتطهير.

**المادة 123:** يجب على كل مالك لبنانية تهيئة سقف بنايته كي تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز له أن يجعلها تتدفق على عقار جاره.

**المادة 124:** يمكن جمع المياه المستعملة الآتية من السكنات وتوجيهها نحو منشآت الجمع ضمن نفس الشروط وبنفس التحفظات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون.

### الباب السابع

### الماء الفلاحي

### الفصل الأول

#### أحكام عامة تتعلق بالماء الفلاحي

**المادة 125:** يوصف بموجب هذا القانون الماء الفلاحي، كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصراً، وبصفة استثنائية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية.

**المادة 126:** لا يمكن استخراج الماء الفلاحي إلا حسب الكيفيات المحددة في أحكام المواد من 71 إلى 93 من هذا القانون.

**المادة 127:** تصنف المنشآت والهيكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه الموجهة للاستعمال الفلاحي كمنشآت كبرى ومتوسطة وصغيرة للري الفلاحي، وتكون موضوع منح امتياز حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

**المادة 128:** تمنح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لأغراض الري لصالح أرض معينة. في حالة التنازل عن الأرض المعنية يحول حق الاستعمال قانوناً للمالك الجديد، الذي يتعين عليه تبليغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية بهذا التنازل في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نقل الملكية.

في حالة تقسيم هذه الأرض، يجب أن يكون توزيع المياه ما بين قطع الأرض محل رخص أو امتيازات جديدة تحل محل حق الاستعمال الأصلي.

**المادة 129:** يتعين على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام باستعمال عقلاني للماء الفلاحي،

وكذا شروط منح الاعتماد للمخابر التي تقوم بهذه التحاليل.

**المادة 115:** في إطار المراقبة الصحية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم، بصفة منتظمة، إجراء تحاليل مراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري.

يجب أن يعلن للجمهور نتائج تحاليل المراقبة.

**المادة 116:** تحدد عن طريق التنظيم، الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

**المادة 117:** يجب على كل شخص يعمل في منشآت وهايكل استغلال الخدمة العمومية للمياه أن يخضع لمتابعة طبية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولا يمكن الأشخاص المصابين بمرض متقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه.

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة بالتطهير

**المادة 118:** يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية.

**المادة 119:** يخضع كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تطهير المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ويمكن أن يخضع هذا التفرغ إلى وجوب المعالجة المسبقة في حالة ما إذا كانت هذه المياه القذرة، في حالتها الخام، من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التطهير.

**المادة 120:** يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهايكل التطهير التي من شأنها أن تضر بصحة عمال الاستغلال، أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.

**المادة 121:** يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

تفشي الأمراض، لا سيما بوضع أنظمة الصرف والتطهير الفلاحي.

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة بالماء الفلاحي

**المادة 136:** يمكن تحديد تدابير وأحكام خاصة عن طريق التنظيم لضمان تطوير ما يأتي:  
- الري الرعوي وتروية المواشي،  
- نشر مياه الفيضانات.

### الباب الثامن

#### تسعيرة خدمات الماء

### الفصل الأول

#### أحكام مشتركة تتعلق بتسعيرة خدمات الماء

**المادة 137:** تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية. تحدد شروط وكيفيات ضبط أنظمة التسعيرة بموجب مرسوم.

**المادة 138:** تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء على مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية.

**المادة 139:** تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوتر من طرف الهيئة المستغلة، وتشمل كل أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمة العمومية.

ينبغي أن تأخذ أسعار المياه بعين الاعتبار متطلبات تحسين التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة.

**المادة 140:** في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من طرف صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن تمنح له إعانة مالية تساوي الأعباء الإضافية التي تم تحملها في هذا الصدد.

**المادة 141:** يتعين على أصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات الماء تقديم، للسلطة المانحة للامتياز، عن كل سنة محاسبية، عناصر المحاسبة التحليلية التي تسمح بتحليل الأعباء والمنتوجات وتكاليف الإيرادات وضمان شفافيتها.

لا سيما عن طريق استعمال تقنيات تسمح باقتصاد الماء.

**المادة 130:** يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.

### الفصل الثاني

#### مساحات السقي

**المادة 131:** يقصد بمساحة السقي في مفهوم هذا القانون، كل مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت للري والتطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة.

**المادة 132:** تحدد عن طريق التنظيم، أنواع مساحات السقي وكذا القواعد والتدابير والواجبات التي تسمح بضمان تثمين الماء والحفاظ على الأراضي الفلاحية التي تتكون منها.

**المادة 133:** يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها، لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص على أساس دفتر شروط يحدد، لاسيما، القواعد المتعلقة باستغلال وصيانة وتجديد منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الأراضي وكيفيات تغطية أعباء التسيير.

كما يحدد دفتر الشروط العناصر المتعلقة بنظام توزيع الماء واستعماله داخل مساحة السقي.

يحدد دفتر الشروط النموذجي لتسيير مساحات السقي بالامتياز عن طريق التنظيم.

**المادة 134:** تحدد عقود امتياز تسيير منشآت وهياكل تعبئة الماء قواعد تنظيم توزيع الماء وتثمينه وكذا كيفيات تغطية أعباء صيانة واستغلال منشآت السقي وتطهير الأراضي الفلاحية.

**المادة 135:** يتعين على صاحب امتياز مساحة السقي أن:

- يراقب مستوى طبقة المياه الجوفية ويتأكد من تطابقه مع الاستغلال العقلاني للتربة،

- يتابع تطور التربة ونوعية مياه السقي بواسطة التحاليل الدورية،

- يسهر على أن لا تكون المياه المستعملة، عند ركودها، سببا في إتلاف الأراضي المزروعة أو

استهلاك الماء المتعلق بالأقسام المشتركة المحددة حسب بيانات العداد العام والعدادات الخاصة.

**المادة 147:** يتعين على صاحب الامتياز والمفوض له والوكالة البلدية وضع عدادات خاصة بطلب من مالك البناية أو من متصرف الملكية المشتركة، يحرر حسب الشروط التنظيمية و/أو الخاصة المنظمة للملكية المشتركة.

**المادة 148:** بصفة انتقالية، تعد الفوترة بالنسبة للبنائيات السكنية الجماعية غير المجهزة بعدادات خاصة على أساس سلم ملائم أو تسعيرات خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكنات والمحلات ذات الاستعمال المهني المزودة من العداد العام وكذا شروط التزويد بالماء وخصائص شبكة التوزيع الموجودة أسفل العداد العام.

### الفصل الثالث

#### نظام تسعيرة التطهير

**المادة 149:** تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وهذا للأخذ بالحسبان أهمية حجم وطبيعة تلوث الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة.

**المادة 150:** يحدد لكل منطقة تسعيرية سلم أسعار تدريجي بتطبيق معامل يوازن التسعيرة القاعدية المحسوبة وفق مقاييس الأعباء المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

**المادة 151:** تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتشمل قسمين :

– قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المفوتر بعنوان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب،  
– قسم ثابت يسمى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كل أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الفردي والتسيير التجاري للمستعملين.

**المادة 152:** تعد الفوترة بالنسبة للبنائيات السكنية الجماعية حسب الكيفيات المحددة في المادة 146 من هذا القانون.

**المادة 142:** يمكن اللجوء إلى مراجعة أسعار خدمات الماء إذا اقتضت الظروف الاقتصادية العامة ذلك.

### الفصل الثاني

#### نظام تسعيرة الماء المخصص

#### للاستعمال المنزلي والصناعي

**المادة 143:** تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على مبدأ تطور الأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء، وذلك لضمان تزويد المستعملين في المنازل بسعر اجتماعي وحجم كاف من الماء لسد الحاجيات الحيوية، من جهة، ولضبط الطلب الذي يتوافق مع الاستهلاك المتزايد لمختلف فئات المستعملين، من جهة أخرى. يترجم تطبيق هذا المبدأ بإعداد سلم تعريفي تدريجي لكل منطقة تسعيرية محدد بتطبيق معامل يعادل التعريف القاعدية المحسوبة وفق معايير الأعباء المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

**المادة 144:** يكون التزويد بالجملة للماء الخام أو الماء المعالج من طرف صاحب الامتياز أو المفوض له الخدمة العمومية، لبلديات أو لمناطق النشاط التي تضمن تحت مسؤوليتها تسيير نظام التوزيع، ويكون محل تسعيرات خاصة.  
تحسب كميات المياه المقدمة بواسطة جهاز عد يوضع عند نقطة التزويد.

**المادة 145:** تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية وتشمل قسمين:

– قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة ومحسوب بعداد خاص أو يحتسب، استثنائيا، جزافيا،  
– قسم ثابت يسمى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كل تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عداد الماء وصيانته والتسيير التجاري للمستعملين أو جزء منها.

**المادة 146:** تعد الفوترة بالنسبة للبنائيات السكنية الجماعية، فرديا، باسم كل شاغل أو مالك مشترك أو أجير على أساس الكمية الحقيقية المستهلكة التي تحتسب بعداد خاص، مع الأخذ بعين الاعتبار

**المادة 153:** تقوم فوترة القسم المتغير بالنسبة لمستعملي الخدمة العمومية للتطهير للمستفيدين من التزويد المستقل بالماء مقارنة مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس حجم الماء المستعمل الذي يقاس بجهاز عد على عاتق المستعملين، أو يقدره صاحب الامتياز أو المفوض له أو الوكالة البلدية.

**المادة 154:** يمكن أن يتولى كل من صاحب الامتياز أو المفوض له الخدمة العمومية بالتزويد بالماء الشروب فوترة وتحصيل توفير الخدمة العمومية للتطهير حسب الكيفيات المحددة عن طريق الاتفاق.

### الفصل الرابع

#### نظام تسعيرة ماء السقي

**المادة 155:** تستند تسعيرة ماء السقي في المساحات المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز، على مبادئ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب حسب أنظمة المزروعات وطرق السقي.

**المادة 156:** تأخذ أنظمة تسعيرة ماء السقي خاصة بعين الاعتبار أنواع المزروعات أو التناوب الزراعي.

**المادة 157:** يحدد سلم الأسعار لكل مساحة سقي حسب عوامل التكلفة المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

**المادة 158:** تشمل فوترة مستعملي التزويد بالماء الفلاحي في مساحات السقي قسمين:

– قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة ومحسوب مباشرة بعدد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل،

– قسم ثابت يسمى إتاوة ثابتة حيث يحدد مبلغه حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجل من طرف المستعمل بعنوان حملة السقي.

### الباب التاسع

#### شرطة المياه

**المادة 159:** تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان

تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم

الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين الآتي:

“أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة”

يحدد عن طريق التنظيم القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة.

**المادة 160:** يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقاً لقانونهم الأساسي، ولأحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 الفقرة 3 والمادة 27 منه ولأحكام المذكورة أدناه.

### الفصل الأول

#### صلاحيات شرطة المياه

**المادة 161:** تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه.

**المادة 162:** تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها.

**المادة 163:** قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الملكية العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة المالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، وبموافاتهم بكل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم.

**المادة 164:** أعوان شرطة المياه مؤهلون لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالملكية العمومية للمياه، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا في حالة ما إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطراً كبيراً عليهم. في هذه الحالة، يشار إلى تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.

**المادة 165:** يمكن أعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم اللجوء إلى القوة العمومية لمساعدتهم.

### الفصل الثاني

### المخالفات والعقوبات

**المادة 166:** يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) د.ج إلى عشرة آلاف (10.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 167:** يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) د.ج إلى مائة ألف (100.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 168:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) د.ج إلى مليوني (2.000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 169:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) د.ج إلى مائة ألف (100.000) د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 170:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) د.ج إلى مليون (1.000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 171:** يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) د.ج إلى مائة ألف (100.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 172:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى

خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) د.ج إلى مليون (1.000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 173:** يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى مليون (1000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 174:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى خمس مائة ألف (500.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 175:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى خمس مائة ألف (500.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 176:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) د.ج إلى مليون (1.000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 112 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 177:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى خمس مائة ألف (500.000) د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 119 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 178:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) د.ج إلى خمس مائة ألف (500.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 120 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 179:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من خمس مائة ألف (500.000) د.ج إلى مليون (1.000.000) د.ج، كل من يخالف أحكام المادة 130 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

### الباب العاشر

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 180:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم؛ والمذكور أعلاه.

**المادة 181:** تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 182:** يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 27 في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

ينبغي أن تخضع المنشآت وهيكل استعمال الموارد المائية المنجزة والمستغلة دون ترخيص إداري، عند تاريخ صدور هذا القانون، وفي أجل سنة (1)، إلى تصريح من أجل التسوية القانونية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وهذا تحت طائلة تطبيق أحكام المادتين 174 و175 أعلاه، ومنع استغلال المورد المائي.

**المادة 183:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 02 رجب 1426 هـ

الموافق 07 أوت 2005 م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587